



الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
والعدالة الانتقالية

دليل التصدي لجريمة التعذيب في القانون التونسي

برنامج الشراكة الدنماركية العربية



DIGNITY
DANISH
INSTITUTE
AGAINST TORTURE



دليل التصدي لجريمة التعذيب في القانون التونسي

من إعداد القضاة السادة:

- أمال الوحشي
- كمال الدين بن حسن
- عبد الحكيم اليوسفي
- محمد واصف جليل
- إبراهيم بوطراح

شكر خاص

إلى المعهد الدنماركي

DIGNITY ديقنيتي

على مساهمته الفعالة في انجاز هذا الدليل

وإلى الدكتور احمد بالنصر

على ما قدمه من مساعدة فنية

لفريق العمل

الفهرس

- 8 ص توطئة بقلم السيد رضا بن عمر : وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب
- 12 ص التقديم العام
- 15 ص المقدمة
- 17 ص الجزء الأول: جريمة التعذيب في القانون التونسي
- 19 ص القسم الأول: على مستوى الدستور
- 21 ص القسم الثاني: على مستوى الالتزام الدولي
- 21 ص الفقرة الأولى: الصكوك الدولية
- 25 ص أ - الإتفاقيات الدولية المصادق عليها ذات الصلة
- 19 ص ب - الإتفاقيات الإقليمية
- 26 ص ج - المبادئ ومدونة السلوك والبروتوكولات ذات الصلة
- 28 ص الفقرة الثانية: الضمانات المترتبة عن الالتزام الدولي
- 29 ص أ - الضمانات في طور الإحتفاظ والإيقاف التحفظي والاستنطاق
- 31 ص ب - الإلتزامات المحمولة على القضاة
- 32 ص ج - المعايير العامة
- 34 ص الفقرة الثالثة: التعريف الدولي لجريمة التعذيب

| | |
|------|---|
| ص 40 | القسم الثالث: على مستوى القوانين |
| ص 41 | الفقرة الأولى: محتوى التنقيح |
| ص 41 | أ - توسيع مفهوم التعذيب |
| ص 45 | ب - توسيع قائمة الأشخاص المشمولين بالتتابع |
| ص 45 | ج - التشديد في العقاب |
| ص 47 | الفقرة الثانية: التنقيحات الإجرائية |
| ص 47 | أ - حالات الإعفاء والتخفيف من العقاب |
| ص 48 | ب - آجال إنقضاء الدعوى العمومية |
| ص 49 | ج - بطلان المحاضر الناتجة عن التعذيب |
| ص 50 | الفقرة الثالثة: القوانين الأخرى الداعمة لمناهضة التعذيب |
| ص 50 | أ - القانون عدد 37 لسنة 2008 |
| ص 52 | ب - القانون عدد 43 لسنة 2013 |
| ص 53 | ج - القانون عدد 53 لسنة 2013 |
| ص 57 | الجزء الثاني: القضاء وجريمة التعذيب |
| ص 62 | القسم الأول: النيابة العمومية |
| ص 62 | الفقرة الأولى: الدور الوقائي للنيابة العمومية |
| ص 64 | الفقرة الثانية: الدور الجزري للنيابة العمومية |
| ص 66 | أ - مصادر علم النيابة العمومية بوجود جريمة التعذيب |
| ص 70 | ب - الإجراءات المتخذة من النيابة العمومية |
| ص 71 | ج - القرارات المتخذة من النيابة العمومية |

| | |
|------|--|
| 72 ص | أولاً: قرار الحفظ |
| 72 ص | ثانياً: الإحالة من أجل جريمة أخرى |
| 73 ص | ثالثاً: فتح بحث تحقيقي |
| 75 ص | القسم الثاني: طور التحقيق |
| 76 ص | الفقرة الأولى: سلطات قاضي التحقيق عند البحث في جريمة التعذيب |
| 77 ص | أ - السماع والإستنطاقات والمكافحات |
| 77 ص | أولاً: سماع المتضرر |
| 79 ص | ثانياً: سماع الشهود |
| 80 ص | ثالثاً: استنطاق المظنون فيه |
| 81 ص | رابعاً: المكافحات |
| 82 ص | ب - إصدار البطاقات القضائية واتخاذ التدابير الإحترازية |
| 82 ص | ج - المعاينة والتشخيص |
| 83 ص | د - الإختبارات |
| 84 ص | الفقرة الثانية: القرارات المتخذة من طرف قاضي التحقيق |
| 85 ص | أ - قرار الحفظ |
| 86 ص | ب - قرار التخلي |
| 86 ص | ج - قرار التفكيك |
| 86 ص | د - قرار إحالة المتهم مباشرة على المحكمة المختصة |
| 87 ص | هـ - قرار إحالة المتهم عن دائرة الإتهام |

ص 90

القسم الثالث: طور المحاكمة

ص 90

الفقرة الأولى: تركيبة الدائرة الجنائية

ص 91

الفقرة الثانية: سير الجلسة الجنائية

ص 92

الفقرة الثالثة: الأحكام الصادرة

ص 92

أ - صورة الحكم بالبراءة

ص 93

ب - صورة الحكم بالإدانة

ص 93

أولاً: في الدعوى الجزائية

ص 94

ثانياً: في الدعوى المدنية

ص 95

الفقرة الرابعة: الطعن في الحكم الصادر

ص 97

الملاحق

توطئة

بقلم السيد رضا بن عمر

وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب

يعتبر التعذيب بكافة أصنافه و ضروره منافيا للمبادئ العامة لحقوق الإنسان التي تمّ الإعلان عنها بتاريخ 10 ديسمبر 1948 و تم التوقيع عليها من قبل العديد من الدول في إطار معاهدة جنيف الثالثة الصادرة بتاريخ 12 أوت 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب أو معاهدة جنيف الرابعة لنفس السنة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب.

وتدعم هذا التوجه الحمائي الدولي بتشكيل لجنة مراقبة و منع التعذيب التابعة للأمم المتحدة والتي تضم في عضويتها زهاء 141 دولة، لكن النتائج المسجلة في هذا المجال ظلت دون المأمول، فعدد الدول لا تزال تمارس هذه النوعية من الخروقات الصارخة لحقوق الإنسان بصفة ممنهجة و لا تلتزم بتعهداتها و ذلك لأسباب و تعلات مختلفة و تحت غطاءات عديدة على غرار إثارة جدل قانوني و فقهي حول مصطلح «التعذيب» باستعمال عبارات «سوء المعاملة» و «التجاوزات» و «التعسف».

وغالبا ما تُرجع عمليات التعذيب بغاية تبريرها إلى تصرفات فردية، كأن يقوم بها شخص يتحلّى بصفات عدائية أو عنيفة في شخصيته أو وقوعه تحت وطأة الطاعة العمياء للأوامر حتى غير الإنسانية أو غير الأخلاقية منها خاصة عندما يتعرضون لنظام إيديولوجي يحضى بدعم اجتماعي ومؤسّساتي.

و لعلّ الأوضاع الاقتصادية و السياسية و الإجتماعية التي تعيشها بعض المجتمعات تزيد من تعقيد هذه الظاهرة، من أبرزها قبول ظاهرة التعذيب في الوسط الذي يعيش فيه الجلاّد أو يعمل به و ممارسته من غيره دون عقاب بحيث يشعر بأنه جزء من المجموعة، و كذلك التعبير عن الكبت الذي يفرضه المجتمع أو السلطة على لا وعي الإنسان.

و للتعذيب جانبان، جسدي و نفسي، إلا أن الآثار النفسية تعتبر أكثر أهمية لكونها تزامن

الإنسان لفترات طويلة و تترك لديه بصمات مزمنة يصعب محوها من أهمها عدم القدرة على مواجهة الأزمات و صعوبة التواصل الإجتماعي و الشعور بالعار و الخضوع و فقدان الإحساس بأهمية الذات و فقدان الكبرياء و عزة النفس نتيجة لبعض أساليب التعذيب .

كل ذلك دون إغفال الآثار الفيزيولوجية و الجسدية للتعذيب و من أبرزها الأرق و القلق و انعدام القدرة على التركيز و صعوبات في الذاكرة و الإرهاب و الكآبة .

و لمؤازرة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و الرامية إلى حماية أرواح الأفراد و صحتهم وكرامتهم، برز نوعان آخران من القوانين و هما القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان و الذين يهدفان بالخصوص إلى حماية الحياة الإنسانية و خطر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية و كفالة الحقوق الأساسية للأشخاص الخاضعين للملاحقة الجزائية و حماية النساء و الأطفال و الفئات ذات الإحتياجات الخصوصية، لكن ذلك لم يحل دون تنفيذ مجازر ضد المدنيين و تعدد معسكرات الاعتقال المرعبة .

أما على الصعيد الوطني فإن مصادقة تونس على أغلب و أهم المواثيق و الصكوك الدولية الحامية لحقوق الإنسان في كلّ أبعادها و في شموليتها و ترابطها بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و حماية الأشخاص من التعذيب مرورا بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة و انتهاء بحماية حقوق الطفل و نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد ترجمت و تجسمت على أرض الواقع و خاصة إثر الثورة التي قامت على أساس العدل و الإنصاف و الكرامة و الحرية و حماية حقوق الإنسان و الذود عنها من خلال إصدار المرسوم ع-106 دد لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 الذي نقح الفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية للتوسع في قائمة الأشخاص الذين يشملهم العقاب عند ارتكاب جريمة التعذيب ليشمل إلى جانب مرتكبيها المشارك و كل موظف يأمر بالتعذيب و يوافق عليه و يسكت عن الجريمة مع علمه بها، فضلا عن التمديد في أجل سقوط الجريمة من 10 إلى 15 سنة و الترفيع في العقاب إن استهدف التعذيب طفلا أو إذا نتجت عنه الوفاة .

وكتتمة لإحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب الأمر ع-1051 دد المؤرخ في 2006/04/20 التي تعنى بالتعريف بمبادئ القانون الدولي الإنساني و نشر ثقافته و تطويره و تنفيذ قواعده على المستوى الوطني، فقد صدر القانون الأساسي ع-43 دد المؤرخ في 21

أكتوبر 2013 الذي أحدث الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب التي خول لها المشرع صلاحيات واسعة للتصدي للتعذيب.

و يتجه التنويه إلى أن أهم تكريس للبعد الإنساني و الحقوقي لمنظومتنا القانونية لحماية حقوق الإنسان ما تضمنه الفصل 23 من الدستور الجديد من تنصيص صريح على أن الدولة تحمي كرامة الذات البشرية و حرمة الجسد و تمنع التعذيب المعنوي و المادي و أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم.

و لا شك أن ما ستقدم عليه البلاد من ملاءمة الأحكام الدستورية مع التشريع النافذ خاصة في مجال حماية الحقوق و الحريات الإنسانية سيطل عديد المجالات على غرار الإجراءات الجزائية والأحكام الجزائية والقوانين الخاصة المتصلة بالسجون و الإصلاح و منظومات التأهيل و إعادة الإدماج في ضوء ما اقتضاه الدستور الجديد في الفصلين 27 و 30 من حق السجين في معاملة إنسانية تحفظ كرامته و إعادة التأهيل والإدماج و الحق في محاكمة عادلة تكفل ضمانات الدفاع.

و لعل من أؤكد المسائل التي يجب العمل عليها إقرار أحكام خاصة بالجرائم الدولية صلب المنظومة الجزائية الوطنية بما يكفل ردع الجرائم ضد الإنسانية في مفهومها الشامل و إقرار الإختصاص الكوني في التعهد بها قضائيا تفاديا للإفلات من العقاب في جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و جرائم العدوان و الجرائم ضد الإنسانية.

و لا يفوتنا التذكير بالدور الهام الذي يضطلع به القضاء وفقه القضاء في تفعيل الأحكام الحمائية ووضعها موضع التنفيذ الفعلي ليكون القضاء حاميا للحريات و الحقوق بالفعل و لكي تصحّ مقولة :

«أن نقص القانون إن كان، يكمله عدل القاضي».

ونأمل أن يثري هذا العمل المكتبة القانونية التونسية وأن يكون مرجعا لرجال القانون عموما والقضاة خصوصا يستنبطوا به ويكون أداة تساعد على الحدّ من ظاهرة الإفلات من العقاب و تساعد الضحايا للوصول إلى حقوقهم .

كما نشكر كلّ من ساهم في إعداد هذا الدليل وخاصة معهد ديقتي الدنماركي للوقاية من التعذيب و فريق العمل المتكوّن من القضاة السادة :

- أمال الوحشي قاضي رتبة ثالثة متفقدة بوزارة العدل.

- كمال الدين بن حسن قاضي رتبة ثالثة مكلف بمهمة بديوان السيد وزير العدل.

- عبد الحكيم اليوسفي قاضي رتبة ثانية المساعد الأول لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس.

- محمد واصف جليل قاضي رتبة ثانية مساعد الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس.

- إبراهيم بوصلاح قاضي رتبة أولى مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس.

التقديم العام

يستند مفهوم حقوق الإنسان إلى الإقرار لجميع أفراد الأسرة البشرية بالقيمة والكرامة الأصلية فيهم، وقد تعددت تعاريف حقوق الإنسان، فهناك من يعرفها بكونها علم يهتم كل شخص ولا سيما الإنسان الذي يعيش في إطار دولة معينة والذي يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي وأن تكون حقوقه مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام. وهناك من يرى أنها دراسة الحقوق الشخصية المعرّف بها وطنيا ودوليا ، والتي في ظلّ حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى.

كما يوجد تعريف آخر لحقوق الإنسان بكونها تشكل مزيجا بين القانون الدستوري والقانون الدولي مهمتها الدفاع بصورة مباشرة ومنظمة عن حقوق الفرد ضدّ إنحرافات السلطة الواقعة في أجهزة الدولة. كما يمكن تعريفها بأنها مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دون تمييز بينهم.

ويمكن اعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويعدّ مصدر إلهام لمجموعة كبيرة من إتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الإلزام القانوني لتطویر تلك الحقوق على صعيد العالم. كما يعدّ بمثابة الاعتراف الدولي بأن الحقوق الأساسية والحريات متأصلة لدى كافة البشر وتتنطبق عليهم في إطار من المساواة، يتمتعون بها دون تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولود أو العرق أو أي وضع آخر.

هذا الطابع الإنساني الشامل للحقوق يضيف عليها طابعا أخلاقيا ويجعلها حقوقا غير قابلة للتنازل عنها طالما أنّها متأصلة في الذات البشرية، كما لا يجوز خرقها وانتهاكها.

ويضطلع القانون الدولي لحقوق الإنسان بوضع التزامات يتحتم على الدول أن تحافظ عليها، وعندما تصبح الدول أطرافا في إتفاقيات ومعاهدات دولية، يراعى أنّها تضطلع بالتزامات وواجبات في إطار القانون الدولي تتصل باحترام وحماية وتطبيق حقوق الإنسان، ممّا يعني أنّه يتعين على الدول أن تمتنع عن التدخل في حقوق الإنسان أو التقليل منها أو تقليص التمتع بها، كما تبقى الدولة ملزمة بحماية الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان واتخاذ

الإجراءات المناسبة لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية.

ومن خلال تصديق الدول على الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تُعنى بحقوق الإنسان، فإنها تتعهد بوضع تدابير ومواءمة تشريعاتها الداخلية لكي تصبح متناغمة مع ما يفرضه عليها ذلك الإلتزام الدولي. ومن ذلك المنطلق فإن النظام القانوني الداخلي للدولة يوفّر الحماية القانونية الأساسية لحقوق الإنسان المكفولة في إطار القانون الدولي.

ومهما تعدّدت الحقوق وتنوّعت فإن انطلاق التفكير على الصعيد الدولي في حمايتها وصونها على صعيد المجتمع البشري كان أساسه الحفاظ على كرامة الإنسان وحرّيته ، فالحفاظ على كرامة الذات البشرية يستوجب تمتيع الإنسان بحقه في الحياة والحرية وحمايته من التعذيب ومن المعاملة للإنسانية أو المهينة.

ويعدّ الحق في عدم التعرّض للتعذيب من الحقوق الأساسية التي جاءت بها المعاهدات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إذ جاء بالمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنّه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو للعقوبة القاسية أو للإنسانية أو الحاطة بالكرامة، كما تضمّن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نفس ذلك النصّ بالمادة 7 منه.

ثم جاءت إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهينة، والتي أتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 01 ديسمبر 1984، وحسبما يخلص من نصّ توطئة هذه الإتفاقية فإن الدول الأعضاء اتفقت على إبرام هذه الإتفاقية وذلك رغبة منها في زيادة فعالية النضال ضدّ التعذيب وإدراكا منها بأن الحقوق الأساسية الواجب حمايتها تُستمدّ من الكرامة المتأصلة في الإنسان.

وقد تعرّضت المادة 1 من هذه الإتفاقية إلى تعريف التعذيب كما تعرّضت المادة 2 منها إلى واجب كلّ دولة طرف في إتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعّالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لإختصاصها القضائي وعدم جواز التدرّع بأية ظروف إستثنائية أو بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامّة كمبرر للتعذيب.

وقد إنضمت الجمهورية التونسية إلى الإتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب وصادقت على ذلك بموجب القانون المؤرخ في 23 سبتمبر 1988 كما تمت الموافقة على إنضمامها إلى البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب بموجب المرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 19

فيفري 2011 كما تمّت المصادقة عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي بمقتضى الفصل 25 من القانون الأساسي عد43دد لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013.

لكن رغم إنضمام تونس إلى الإتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب وإلى بروتوكولها الإختياري وإجراء عدّة تنقيحات لبعض فصول مجلة الإجراءات الجزائية والمجلة الجزائية ذات العلاقة، فإن الإختلاف لا يزال قائما بين مقتضيات القانون الداخلي وبين ما هو معتمد وفق المعايير الدولية، من ذلك الإختلاف الجزئي فيما يتعلق بتعريف التعذيب بين مقتضيات الفصل 101 مكرر جديد من المجلة الجزائية والتعريف المعتمد ضمن المادة 1 من إتفاقية مناهضة التعذيب، كذلك الشأن بالنسبة إلى حضور المحامي خلال فترة الإحتفاظ بذوي الشبهة.

والجدير بالذكر أنّه يوجد مشروع قانون يتعلق بتنقيح بعض فصول مجلة الإجراءات الجزائية معروض على المجلس الوطني التأسيسي يتعلق بتوفير عديد الضمانات منها التقليل من مدة الإحتفاظ وتخويل المحفظ به أو لأحد أصوله أو فروعه في حالة الجناية أو الجنحة التي تستوجب عقابا بالسجن أن يطلب خلال مدّة الإحتفاظ إنابة محام للحضور معه خلال سماعه من قبل الباحث الإبتدائي سيما وأن ذلك يتماشى مع ما جاء بالدستور الجديد للبلاد التونسية في باب الحقوق والحريات من مبادئ سامية تخوّل للمحفظ به إنابة محام وتقرّ قرينة البراءة وحق المتهم في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة مما سيساهم في التسريع في مواءمة القانون الوطني مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار يتنزل هذا الدليل الذي يُعدّ نتاجا لمجهود مشترك بين فريق العمل المتكون من قضاة تونسيين ومسؤولي وخبراء المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب، كما تم عرضه على عدد هام من القضاة بمناسبة مشاركتهم في الموائد المستديرة وورشات العمل التي أعدت لدراسة هذا الدليل وتقديم المقترحات بشأنه.

إنّ الهدف من إعداد هذا الدليل هو مساعدة القضاة وخاصة منهم أعضاء النيابة العمومية وقضاة التحقيق وقضاة الدوائر الجنائية في أعمالهم ، كما سيسهّل إطلاعهم على أهمّ الصكوك الدولية ذات العلاقة والتي تطرّقت إلى المعايير الدولية بخصوص إجراءات البحث والتحقيق والتوثيق بمناسبة النظر في قضايا التعذيب أو بمناسبة تلقي إدّعاءات بالتعرّض إلى التعذيب بغاية تتبع وملاحقة مرتكبيه وإنصاف من يتعرّض لتلك الأفعال والتعويض العادل له خاصة وأنّ تونس صادقت على أغلب تلك الصكوك ووضعها الدستور الجديد في مرتبة أعلى من القوانين وأدنى من الدستور وفق مقتضيات الفصل 20 منه، وتصبح بالتالي واجبة التطبيق.

المقدمة

يقول الله تعالى في الآية 70 من سورة الإسراء «ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً».

إن تكريم الله للإنسان وتفضيله على غيره من الكائنات يعتبر إشارة واضحة إلى أهمية الذات البشرية وضرورة المحافظة عليها والحدّ من جميع الممارسات التي قد تؤدي إلى المساس بكرامة الإنسان وتهديد سلامته الجسدية والنفسية .

ويعتبر التعذيب أحد أسوأ الممارسات التي من شأنها الاستنفاص من الذات البشرية لما يُصيب الإنسان أثناءه من آلام جسدية ونفسية من شأنها ترك آثار عميقة لديه ولدى المحيطين به ، ويعدّ التعذيب انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان مما أدى إلى حظره دولياً حظراً كلياً، وكان من أول المسائل التي بحثتها منظمة الأمم المتحدة عند إرساء قواعد حقوق الإنسان باعتبار أن استخدامه يمسّ صميم الحريات المدنية والسياسية.

وتحمي القوانين الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الكثير من الحقوق الأساسية المتعلقة بالتعذيب والمعاملات اللانسانية أو المهينة . وفي هذا الإطار يقر القانون الدولي بكل وضوح مسؤولية الدولة عن ممارسات التعذيب المقامة من طرف موظفيها الرسميين على غرار أعوان الأمن والسجون وغيرهم ويفرض عليها اتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية فعالة لمنع أعمال التعذيب على أراضيها تحت أي ظرف كان .

غير أنه ورغم الإجماع الدولي على حظر التعذيب الذي تمّ تجريمه في سائر الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان ورغم تجريم ممارسة التعذيب في العديد من القوانين الوطنية ورفع سقف العقوبات المسلطة على مرتكبيه ، فإن الواقع أفرز العديد من الحالات التي تمّت فيها ممارسة عمليات تعذيب بصورة ممنهجة أو غير ممنهجة على أشخاص مختلفين من حيث الجنس والانتماءات السياسية والفكرية ... لتحقيق أهداف متنوعة .

وفي هذا الإطار حرصت تونس على مناهضة جريمة التعذيب وذلك بوضع إطار تشريعي متناغم مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان سعياً لمقاومة ظاهرة الإفلات من العقاب وتتبع الجناة حماية لحقوق المتضررين وهو الأمر الهام الموكول للقضاء باعتباره السلطة الساهرة على تطبيق القوانين وسينقسم هذا الدليل التوجيهي إلى جزئين يتناول الأول الإطار التشريعي لجريمة التعذيب ويتناول الثاني دور القضاء في الموضوع.

الجزء الأول: جريمة التعذيب في القانون التونسي

أمام ما ينطوي عليه التعذيب من اعتداء مباشر ووحشي على سلامة الإنسان الجسدية والنفسية وتناقض كلي مع حقه في الأمان على شخصه وفي العيش بكرامة ، فقد حرصت تونس على المصادقة على أغلب المعاهدات الدولية في مجال مناهضة التعذيب إلى جانب تدعيم المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان والتصدي لكل الممارسات التي من شأنها النيل من كرامة الذات البشرية ، وهو ما يجعل الإطار التشريعي التونسي الخاص بجريمة التعذيب متكاملًا ومتناغمًا مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان .

وقد تمّ تناول جريمة التعذيب في ثلاثة مستويات بداية بالدستور مرورًا بالمعاهدات الدولية انتهاءً بالقوانين.

الإطار التشريعي



القسم الأول: على مستوى الدستور

الدستور هو القانون الأعلى الذي يحدد شكل الدولة وسياستها ، فالمبادئ والقواعد المضمنة به تعتبر المنهج الذي لا يجب على سائر القوانين في الدولة أن تخرج عليه ، ومن هنا تبرز أهمية ما يرد ببند الدستور .

وقد كرّس الدستور التونسي سياسة الدولة المناهضة للتعذيب من خلال ما جاء ببعض فصوله من باب الحقوق والحريات التي ركّزت على تدعيم مبادئ حقوق الإنسان واحترام كرامة الذات البشرية وصونها من كل تعدي .

وقد تناول الفصل 23 من الدستور هذا الموضوع واقتضى ما يلي : «**تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وتمنع التعذيب المعنوي والمادي ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم**»

ويمكن القول أن إدراج هذا الفصل في الدستور من شأنه أن يقطع الطريق عن أية محاولات لتكرار الممارسات غير القانونية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي قد يمارسها النظام وأن يضع حدًا لإمكانية التملص من العقاب في جرائم التعذيب بحجة التقادم المسقط لحق ممارسة الدعوى العمومية .

بالإضافة إلى ذلك ومن باب تكريس فكرة مناهضة التعذيب ووضع الوسائل الوقائية للممارسات غير القانونية التي تحدث في أماكن الاحتجاز ، سيما وأن أغلب حالات التعذيب تحدث خلال فترات الاحتفاظ أو الإيقاف التحفظي فقد نص الفصل 29 من الدستور وانه: «**لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي ويعلم فوراً بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه وله أن ينيب محامياً. وتحدّد مدّة الإيقاف والاحتفاظ بقانون**». وفي هذا الفصل تكريس لمبدأ الحرية وحماية المحتفظ به من كلّ الممارسات التي قد يتعرض لها دون موجب قانوني وقد تكون ماسة من كرامته وإنسانيته ، خاصة وأنه مكنّ المحتفظ به من إنابة محام منذ انطلاق الأبحاث الأولية الأمر الذي قد يمكّن من تفادي حالات تعذيب لوجود عين خارجية للمراقبة .

ومن جهة أخرى اقتضى الفصل 30 من الدستور انه «**لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته**» وهذا الفصل له أهمية قصوى ضرورة أنه وكما سبق بيانه تعتبر أماكن الإيقاف والإيداع من بين الأماكن التي توفر مناخا ملائما لممارسة بعض المعاملات المهينة والتي قد

تصل إلى حدّ اعتبارها جريمة تعذيب ، والتنصيص دستوريا على ضرورة معاملة السجين معاملة إنسانية تحفظ كرامته فيه تكريس لسياسة الدولة نحو أنسنة الأوضاع السجنية ومناهضة كل ضروب التعذيب وسوء المعاملة .

إن التنصيص على جملة هذه الحقوق صلب الدستور يشكّل في حدّ ذاته حماية لها باعتبار تضمينها في القانون الأسمى للبلاد مما يجعلها تكتسب علوية تستمدها من علوية الدستور .

تكريس دستوري لمناهضة التعذيب من خلال :

- **الفصل 23:** حماية الدولة لكرامة الإنسان ومنع التعذيب المادي والمعنوي وعدم تقادم دعوى التعذيب بمرور الزمن .
- **الفصل 29:** ترسيخ ضمانات دستورية للمحتفظ بهم والموقوفين تحفظيا .
- **الفصل 30:** تكريس حق السجين في معاملة إنسانية .

القسم الثاني: على مستوى الالتزام الدولي

يقتضى الفصل 20 من الدستور التونسي أن « المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها أعلى من القوانين وادنى من الدستور».

يتضح من خلال هذا الفصل التكريس الدستوري لمبدأ سمو التشريعي للاتفاقيات الدولية المصادق عليها، والتي تصبح ليست واجبة التطبيق فقط وإنما تسمو على قوانين الدولة في حال تعارض هذه الاتفاقيات مع تلك القوانين وهو ما اخذ به المشرع التونسي. وبالتالي لا بدّ من جميع المكلفين بإنفاذ القانون احترام هذا المبدأ المتمثل في أسبقية الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على القوانين الداخلية للدولة .

وفي هذا الإطار لا بدّ من التذكير أن تونس قد صادقت على جل الاتفاقيات ذات العلاقة بموضوع التعذيب والتي تكرر حماية حقوق الإنسان الأساسية وتمنع كل أشكال التعذيب والمساس بكرامة الإنسان.

وفي ما يلي عرض للاتفاقيات المصادق عليها والصكوك الدولية الأخرى ، ثم بيان التعريف الدولي لجريمة التعذيب وأهم المبادئ الواردة بها.

الفقرة الأولى: الصكوك الدولية

أ - الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ذات الصلة:

* **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948**: كرس مبدأ منع التعذيب في فصله الخامس الذي نص على أنه لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة كما تعرض بالفصل الثالث إلى أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

* **اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949** والبروتوكولين الإضافيين: وتتعلق الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، وتتعلق الثانية بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار ، فيما تتعلق الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب أما الأخيرة فتتعلق بشأن حماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب .

والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقيات ضمت فصلا مشتركا بينها وهو الفصل الثالث منها والمنظم حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابعا دوليا في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة والذي بمقتضاه تبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب ...

وقد صادقت الدولة التونسية على هذه الاتفاقيات وعلى بروتوكولها الإضافيين وتبقى بذلك مطالبة بمواصلة الجهد لوضع الآليات المشار إليها بهذه الصكوك بما يكفل حسن تطبيق القانون الدولي الإنساني واحترامه .

***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966:** تم عرضه للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 وقد صادقت عليه تونس بتاريخ 18 مارس 1969 ، وقد صادقت تونس على الانضمام الى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب الأمر عدد 551 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011

وقد تضمن فصله السابع وانه «لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة .»

*** اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية:** صادقت عليها تونس بموجب القانون عدد 11 لسنة 1972 المؤرخ في 10 مارس 1972 وجاءت هذه الاتفاقية مؤكدة لضرورة عدم إخضاع جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية لقواعد تقادم الجرائم العادية وبالتالي تخضع جريمة التعذيب باعتبارها مصنفة كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية لمبدأ عدم التقادم بموجب الزمن ، والهدف الأساسي من ذلك الحيلولة دون إفلات المسؤولين عن ارتكاب الجرائم من العقاب .

*** إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها:** تم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 39/46 المؤرخ في 10/12/1984 وقد صادقت عليها تونس منذ 23 سبتمبر 1988 .

أهم المبادئ المضمنة بهذه الاتفاقية :

- تجرم التذرع بأية أوامر استثنائية كمبرر لأعمال التعذيب.
- ملاحقة مقترف التعذيب أينما كان في أرض أي دولة طرف.
- إمكانية إجراء تحقيق دولي عند وجود معلومات مؤكدة تفيد اقتراف أعمال تعذيب في أرض أي دولة طرف.
- التعاون الدولي والمساعدة القضائية بين الدول الأطراف عند إجراء تحقيق قضائي يتعلق بأعمال تعذيب.

- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 18 ديسمبر 2002 والذي انضمت إليه تونس بتاريخ 17 ماي 2011 ويهدف إلى إحداث لجنة فرعية وإنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للاماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم وذلك بهدف منع التعذيب .

*** الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:** تم اعتمادها وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 1965/12/21 (دخلت حيز التنفيذ في 1969/01/04) وقد صادقت عليها تونس وبموجبها تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفورية الرامية إلى القضاء على التمييز والتحريض عليه، كما تتعهد، مع مراعاة المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، جريمة يعاقب عليها القانون، كما تتعهد الدول الأطراف بضمان حق كل إنسان في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة (الفصلين 4 و5 من الاتفاقية).

*** الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري:** اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 2006 وقعت عليها تونس بتاريخ 06 فيفري 2007 والتي تهدف إلى وضع آليات لحماية الأشخاص من جرائم الاختفاء القسري والوقاية منها

ومكافحة كل أشكالها ومعاقبة مرتكبيها .

*** إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة:** المعتمد من قبل الجمعية العامة بتاريخ 1993/12/20 والتي تحمي حقوق المرأة من ذلك عدم تعريضها للتعذيب والتي صادقت عليها تونس خلال سنة 1985 .

*** الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل لسنة 1989:** انخرطت تونس في هذه الاتفاقية مع ثلاث بيانات وثلاث إحترازات، بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 ، ثم تم لاحقاً رفع هذه الإحترازات ، و تنص الاتفاقية في فصلها 37 على أن الدول الأطراف تكفل:

- ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

- ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

- أن يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

- أن يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة. فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء، من هذا القبيل.

*** إتفاقية جنيف لسنة 1951: المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكول نيويورك التابع لها لسنة 1967:** اعتمدت هذه الاتفاقية المبادئ العامة التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولعل من أهم حقوق اللاجئين هو الحق في الحياة والحق في سلامة الكيان البدني من التعذيب وسوء المعاملة والحق في الحصول على الجنسية والحق في عدم الرد أو التسليم إلى دولة تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية.

وهذه الاتفاقية تنسجم مع الفصل الثالث من الاتفاقية الأممية لمنع التعذيب الذي ينصّ على عدم طرد أو رد أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى إذا توفرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

* **نظام روما الأساسي لسنة 1998**: دخل حيز التنفيذ سنة 2002 تم بمقتضاه إحداث المحكمة الجنائية الدولية والذي انضمت إليه تونس بمقتضى المرسوم عدد 4 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 وقد تعرض إلى جريمة التعذيب بفصليه السابع والثامن بوصفها :

- جريمة ضد الإنسانية : جاء التعريف أكثر شمولية من المفهوم التقليدي لجريمة التعذيب إذ لا يشترط ارتكاب التعذيب على أيدي الموظفين الرسميين بل يشمل كذلك الأفعال المرتكبة من قبل وحدات خاصة أو جماعات أو منظمات إرهابية أو إجرامية أو أفراد عاديين، كما لا يشترط فيه كجريمة ضد الإنسانية غاية معينة مثل الحصول على معلومات كما هو الحال في اتفاقية مناهضة التعذيب.

- جريمة حرب : التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، ومن أركان هذه الجريمة أن يوقع الفعل ألما بالشخص للحصول على معلومات أو اعتراف، وأن يكون ذلك الشخص ممن شملهم بالحماية إتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جينيف لسنة 1949، وأن يكون مقترف الجريمة على علم بذلك.

ب - الاتفاقيات الإقليمية:

* **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981**: دخل حيز التنفيذ (1986/10/21) وتضمن فصله الخامس أن لكل فرد الحق في احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان وبالاعتراف بمركزه القانوني وتحظر جميع أشكال استغلال الإنسان وإهانته وبخاصة الرق وتجارة الرقيق والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

* **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**: اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس بتاريخ 23 ماي 2004 ونص الفصل الثامن منه على أنه يمنع تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

* **اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**:

أنشأت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وهي مكلفة بتعزيز تلك الحقوق وضمان

حمايتها في إفريقيا كما أنشأت تلك اللجنة آليات جديدة مثل المقرر الخاص المعني بالسجون والمقرر الخاص المعني بمسائل المرأة والمقرر الخاص بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية وهم مكلفون برفع تقارير إلى اللجنة.

* **لجنة حقوق الإنسان العربية:** تم إنشاؤها بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها بالميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها ، و تدرس اللجنة تلك التقارير وتناقشها وتبدي ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

ج - المبادئ ومدونات السلوك والبروتوكولات ذات الصلة:

* **بروتوكول إسطنبول لسنة 1999:** هو دليل يتضمن مبادئ التقصي والتوثيق بخصوص التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتلك المبادئ ترسم الخطوط العامة للمعايير الدنيا التي يتعين أن تطبقها الدول لضمان التوثيق الفعال للتعذيب.

يعتمد هذا البروتوكول تعريف التعذيب الوارد بالاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب وهو يعد دليلاً يمكن الدول من الاستجابة لأحد أهم المشاغل في مجال حماية الأفراد من التعذيب ألا وهو التوثيق الفعال الذي يظهر أدلة التعذيب ويصبح بالإمكان محاسبة مرتكبيه . ويتضمن هذا الدليل وسائل ومبادئ التقصي و التوثيق الهامة والتي تساعد القضاة والأطباء في التحقيق في حالات ادعاءات التعذيب والتوثيق الفعال لها. فمن واجب الدول بحكم القانون الدولي أن تحقق بسرعة ونزاهة وفعالية في ادعاءات التعذيب المبلغ عنها وذلك يتطلب من القائمين بالتحقيق السعي إلى الحصول على أقوال ضحايا التعذيب والمحافظة على الأدلة بما في ذلك الأدلة الطبية التي تكون متصلة بادعاء التعذيب للاستعانة بها في أية ملاحقة قضائية للمسؤولين عن ذلك ومحاولة التعرف على من يمكنهم الإدلاء بالشهادة والاستماع إلى شهادتهم في الموضوع وكذلك تحديد كيفية وزمان ومكان وقوع التعذيب . ويجب أن تمنح لهيئات التحقيق سلطة وواجب الحصول على كل المعلومات اللازمة للتحقيق وإلزام جميع الذين يمكن ضلوعهم في أعمال التعذيب بالمثل أمامهم والإدلاء بشهادتهم مع ضرورة توفير الحماية اللازمة لهم ولكل الضحايا والشهود وأسرها من العنف أو التهديد به .

كما يوضح هذا الدليل التزامات الخبراء الطبيين المشاركين في التحقيق في التعذيب إذ يجب عليهم أن يتصرفوا طبقاً لأرفع المعايير الأخلاقية وإجراء الفحص طبقاً للمعايير المستقرة في مجال الممارسة الطبية وعلى أفراد مع ضرورة إعداد تقريراً كتابياً دقيقاً وبصفة سريعة.

* مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين : اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها عدد 34/179 بتاريخ 1979/12/01 تضمن فصلها الثاني ما يلي: «يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين أثناء قيامهم بواجباتهم الكرامة الإنسانية ويحمونها ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطنونها، كما لا يجوز لاولئك الموظفين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم، كما لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة أو أن يحرص عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتدرع بأوامر عليا أو بظروف إستثنائية...»

* مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين :اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها عدد 37/149 المؤرخ في1982/12/18.

- تعتمد مبدأ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

- يمثل مخالفة جسيمة لأي آداب مهنة الطب وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة أن يقوم الموظفون الصحيون ولاسيما الأطباء بطريقة إيجابية أو سلبية بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة.

* مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن: تمّ اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 1988/12/09 وقد جاء المبدأ السادس ناصا على أنه «لا يجوز إخضاع أي شخص أو أن يتعرض لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ولا يجوز الإحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة.»

*مبادئ اساسية بشأن استقلالية السلطة القضائية : اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 1985/08/26 إلى 1985/11/29 .

* مبادئ أساسية بشأن دور المحامين: اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة


المجرمين المنعقد في هافانا من 1990/08/17 الى 1990/09/07 ورگزت هذه المبادئ على إمكانية الإستعانة بالمحامين منذ الساعات الأولى للإحتجاز والحصول على الخدمات القانونية والضمانات الخاصة في مسائل العدالة الجنائية .

* **مدونة سلوك المسؤولين عن إنفاذ القانون** : اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1979/12/17 وجاء بفصلها الخامس صراحة منع مطلق للقيام بأي عمل من أعمال التعذيب وعدم جواز تبرير القيام بتجاوزات استنادا لتعليمات بذلك أو تعلق الامر بمسائل تهم الأمن الوطني وتمس من الاستقرار السياسي الداخلي .

* **المبادئ المتعلقة بوسائل البحث الناجع حول التعذيب** : اعتمدها الأمم المتحدة في 2000/12/04 وجاء بفصلها الثاني الزام الدول على الاهتمام بالنظر في الشكايات المتعلقة بالتعذيب وأخذها بعين الاعتبار وذلك حتى في صورة عدم وجود شكاية شكلية .

الفقرة الثانية: الضمانات المترتبة عن الالتزام الدولي

في إطار المجهود الدولي لحماية حقوق الإنسان وصون كرامة الذات البشرية وتعزيز تلك الحقوق وتمتعها بحماية من خلال وضع نظام قانوني يكفل حرية الناس واحترام مبدأ التساوي فيما بينهم، أولت الصكوك الدولية ذات العلاقة أهمية قصوى لحقوق الفرد عندما يكون محل تتبع من أجل شبهة ارتكاب جريمة وللواجبات المحمولة على الدول في إتخاذ التدابير اللازمة في قوانينها الداخلية وضمان تنفيذها واحترامها، ويمكن تحديد هذه الضمانات في ثلاث مستويات : ضمانات إجرائية أثناء الاحتفاظ والإيقاف التحفظي والاستنطاق (ا) وضمانات بموجب الالتزامات المحمولة على القضاة(ب) وأخيرا ضمانات مرتبطة بالمعايير العامة(ج).



أ - الضمانات في طور الإحتفاظ والإيقاف التحفظي والاستنطاق:

إستنادا إلى المادتين 9 و10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب نصّ عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه كما يجب أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني ويتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بالتهمة الموجهة إليه .

كذلك واستنادا إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن، يحقّ للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام، وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته، وإذا لم يكن له محام، يكون له الحق في محام تعيينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى، وله الحق في أن يتصل بمحاميه والتشاور معه مع إتاحة الوقت الكافي له لذلك الغرض.

وإضافة لحقّ الحصول على مساعدة محام، تتاح لكلّ شخص محتجز أو مسجون، فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الإحتجاز أو السجن، وتوفّر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة ، ويكون لذلك الشخص أو محاميه الحق في أن يطلب أو يلتزم من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يقع الفحص الطبيّ عليه مرّة ثانية أو أن يحصل على رأي طبيّ ثان، وتسجّل على النحو الواجب واقعة إجراء الفحص الطبيّ للشخص المحتجز أو المسجون وإسم الطبيب ونتائج هذا الفحص ويكفل الإطّلاع على هذه السجّلات.

ومن حق الشخص المحتجز أيضا أن يمتنع عن الكلام وأن يحضر أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى ينصّ عليها القانون وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليه وتبّت هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورية الإحتجاز. وفي نفس السياق أقرّت الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الإعتقال حق الرجوع إلى محكمته لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية إعتقاله، وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الإعتقال غير قانوني.

أما في طور الاستنطاق فقد اقتضت المادة 11 من الإتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب أن تبقى كلّ دولة قيد الإستعراض المنظم لقواعد الإستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته وذلك

طبق الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الإعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

كما اقتضى الفصل 17 من الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، أن تضع كل دولة طرف واحدا أو أكثر من السجلات أو الملفات الرسمية بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم وتستوفيهما بأحدث المعلومات، وتضعها فوراً بناء على الطلب تحت تصرف أية سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى أو مؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب تشريعات الدولة المعنية طرفاً فيه وتتضمن هذه المعلومات على الأقل ما يلي:

- هوية الشخص المحروم من حريته
- تاريخ وساعة ومكان حرمان الشخص من حريته والسلطة التي قامت بحرمانه من حريته.
- السلطة التي قرّرت حرمانه من الحرية وأسباب الحرمان من الحرية.
- السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية.
- مكان الحرمان من الحرية وتاريخ وساعة الدخول في مكان الحرمان من الحرية، والسلطة المسؤولة عن الحرمان من الحرية.
- العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من الحرية .
- في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى.
- تاريخ وساعة إخلاء سبيله أو نقله إلى مكان إحتجاز آخر والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله.

كما جاء بالمبدأ 12 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن، أنه تسجل حسب الأصول أسباب القبض، وقت القبض ووقت إقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز وكذلك هوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين، المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز، وتبلغ هذه المعلومات إلى الشخص

المحتجز أو محاميه إن وجد بالشكل الذي يقرره القانون.

كما يكون للشخص المحتجز الحق أن يُخطر أو يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفرادا من أسرته أو أشخاص مناسبين آخرين يختارهم ، بالقبض عليه أو إحتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه وذلك وفق المادة 16 من نفس مجموعة المبادئ المذكورة أعلاه.

وفيما يتعلق بمدة الإيقاف، نصّت الفقرة الثالثة من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة وأن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون إحتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية.

ب - التزامات محمولة على القضاة:

تنص المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب وانه «تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بان عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية»

كما اقتضت المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب وانه «لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع للولاية القضائية لدولة ما الحق في أن يرفع شكوى إلى السلطات المختصة التي يجب عليها أن تنظر في حالته على وجه السرعة وبنزاهة مع ضرورة اتخاذ خطوات لازمة لضمان حمايته وحماية أفراد عائلته والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة والتخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.»

هذه الضمانات والالتزامات محمولة أساسا على أعضاء النيابة العمومية وقضاة التحقيق المتعهدين بملف قضية التعذيب المحمول عليهم واجب اتخاذ إجراءات سريعة كلما تعلق الأمر بشكاية من اجل التعذيب وذلك بهدف تلافي و تلاشي آثار التعذيب ولضمان إجراء تحقيق سريع و نزيه ، وهو واجب محمول كذلك على المحكمة التي تضمن التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب.

كما جاء بالمادة 15 من إتفاقية مناهضة التعذيب وأنه «تضمن كل دولة طرف عدم الإستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال».

ومن مقومات المحاكمة العادلة نصت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن «الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون القضية محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون ومن حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا ولكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية:

- أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.
- أن يعطي من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.
- أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه وأن تزوده المحكمة بمحام كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك يدافع عنه دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.
- أن يناقش شهود الإتهام، بنفسه أو من قبل غيره وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الإتهام.
- أن يزود مجانا بمترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.
- ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.»

ج - المعايير العامة :

سعيًا لتحقيق المساواة أمام القانون والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة، وطالما أن القضاة مكلفون باتخاذ القرار بشأن حياة المواطنين وحررياتهم

وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم، جاءت المبادئ الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية الواقع إعتقادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 40/132 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 وعدد 40/146 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985 لمساعدة دول الأعضاء في مهمتها المتعلقة بضمان إستقلال السلطة القضائية وتعزيزه، ومن بين تلك المبادئ الأساسية ما يلي :

- تكفل الدولة إستقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلاد أو قوانينه وإحترام ذلك المبدأ من قبل جميع المؤسسات الحكومية.
- تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز على أساس الوقائع ووفقا للقانون ودون أية تقييدات أو تأثيرات على أساس الوقائع ووفقا للقانون ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات.
- تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل القضائية كما تنفرد بسلطة البت فيها إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق إختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.
- لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.
- يكفل مبدأ إستقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة وإحترام حقوق الأطراف.
- من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.
- يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليفهم وظائفهم وإستقلالهم وأمنهم وحصولهم على أجر ملائم وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم.
- ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة إلى العوامل الموضوعية ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة.

الفقرة الثالثة: التعريف الدولي لجريمة التعذيب

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في مادتها الأولى التعذيب بكونه:

«أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية . ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها».

عناصر جريمة التعذيب

متى تقوم الجريمة ؟

- توفر الركن القسدي.
- حصول ألم أو عذاب شديد للشخص يؤدي إلى ضرر جسدي أو عقلي.

ما هو هدفها ؟


- الحصول على معلومات أو على اعتراف من الشخص أو من شخص ثالث.
- معاقبة شخص على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث.
- تخويل الشخص المُعذَّب أو أي شخص ثالث.
- التعذيب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه.

من يرتكبها ؟

- موظف رسمي.
- شخص يتصرف بصفة رسمية.

كما تفرض اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التزاما صريحا على الدول الأطراف يفرض منع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة إذ تنص المادة 2 على «أن تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في إقليم يخضع لاختصاصها القضائي». بينما تنص المادة 16 على انه «تتعهد كل دولة طرف بان تمنع حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة».

ولا بدّ من التأكيد على أن الأهداف الرئيسية لهذا المجهود الدولي هي منع التعذيب والحدّ من تكراره وتعويض الضحايا ومحاكمة مرتكبي جريمة التعذيب.



الإلتزامات الواجبة على الدولة بموجب الاتفاقية

- اتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
- عدم التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.
- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.
- لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده «أن ترده» أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.
- تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.
- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل مشاركة في التعذيب.
- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

إجراءات وتدابير تشريعية وإدارية وقضائية واجبة على الدولة:

بموجب إتفاقية مناهضة التعذيب يتوجب على الدولة العضو القيام بإجراءات عدة من أجل مناهضة التعذيب منها:

- الزيارات التفتيشية المختلفة لأماكن الاحتجاز، سواء الدورية أو غير الدورية والفجائية وسواء كانت زيارات شاملة أو جزئية أو حتى بشأن قضايا بعينها.
- اشتراط مؤهلات خاصة في الأشخاص الذين يقومون بهذه الزيارات، بحيث يكونوا مؤهلين وغير متحيزين.

الحالات التي يتوجب على الدولة اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على جريمة التعذيب:

- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية:
- عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.
- عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة.
- عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.
- تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه إلى أية دولة من الدول التي يمكن أن تمارس عليه التعذيب.
- لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي.

آليات تتبعها الدولة للوقاية من التعذيب:

- إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة بإحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.
- إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون.
- الاستعراض المنظم لقواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.
- قيام السلطات المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.
- لأي فرد يدّعي بأنه قد تعرض للتعذيب الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنتظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة وينبغي إتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.
- ضمان النظام القانوني لإنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.
- عدم مس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.
- ضمان عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

القيمة القانونية لاتفاقية مناهضة التعذيب
اتفاقية ملزمة للجميع بغض النظر عن معيار المشاركة
وتمثل قواعد أمره لا يجوز الاتفاق على مخالفتها

تونس ملتزمة دوليا بمكافحة التعذيب :

- علوية المعاهدات الدولية المصادق عليها على القوانين (الفصل 20 من الدستور).
- حراك تشريعي لمحاولة مواءمة القانون الوطني مع القانون الدولي .
- المصادقة على أغلب المعاهدات والصكوك الدولية والاتفاقيات الإقليمية ذات العلاقة .
- الإطار القانوني الدولي أرسى:
 - الضمانات الأساسية واجبة التوفر خلال أطوار البحث والمحاكمة وفق المعايير الدولية .
 - الضمانات المتعلقة باستقلالية القضاء و المحاكمة العادلة.
 - تعريف دولي شامل لجريمة التعذيب (الأركان، الشروط، صفة مرتكب الجريمة).
 - الأهداف الرئيسية للمجهود الدولي:
 - منع التعذيب.
 - الحد من تكراره.
 - تعويض الضحايا.
 - محاكمة مرتكبي التعذيب.

المعاهدات والصكوك والاتفاقيات والمبادئ مجهود دولي يهدف لتحسين الضحايا من التعرض للتعذيب مع حث الدول على الانخراط في هذا المجهد لضمان كرامة الانسان ومقاومة ظاهرة الافلات من العقاب. فماذا فعلت الدول ؟ وكيف ساهمت في هذا المجهد؟

القسم الثالث: على مستوى القوانين

إن وضع استراتيجية شاملة لمنع التعذيب يقتضي إتباع نهج متكامل يتألف من ثلاثة عناصر متشابكة وهي :

- إطار قانوني فعال يحظر التعذيب

- تنفيذ فعال لهذا الإطار القانوني

-آليات لمراقبة الإطار القانوني وإجراءات تنفيذه

مما لا شك فيه أن وجود إطار قانوني فعال يمثل جزءا أساسيا من أي برنامج يهدف إلى مكافحة التعذيب , لكن مجرد وجود قوانين لا يكفي لمنع التعذيب إذ لا بد من فهمها فهما صحيحا وتطبيقها بصرامة خاصة لتفادي ظاهرة الإفلات من العقاب. كما تستوجب الإستراتيجية المتكاملة لمنع التعذيب توفر عنصرا ثالثا وهو عنصر يركز على المنع المباشر واستخدام آليات رقابية غير قضائية من ذلك المراقبة المنتظمة والمفاجئة لاماكن الاحتجاز من طرف هيئات مستقلة وحملات التوعية العامة لمنع التعذيب وسوء المعاملة .

وقد أولى المشرع التونسي أهمية لجرمة التعذيب منذ أن تم إدراجها صلب المجلة الجزائية بموجب القانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 02 أوت 1999 تجلت أساسا من خلال تخصيصه لقسم كامل صلب المجلة الجزائية وهو القسم الخامس تحت عنوان «في تجاوز حد السلطة وفي عدم القيام بواجبات وظيفية عمومية» إلا أن النظام القانوني لهذه الجريمة قد مر بمرحلتين هامتين:

المرحلة الأولى : مرحلة ما قبل صدور المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية.

المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد صدور هذا المرسوم الذي ادخل تنقيحات هامة على الفصول المنظمة لجرمة التعذيب .

ويندرج هذا التنقيح في إطار تفعيل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والتي من بينها اتفاقية مناهضة التعذيب وتجسيم إحدى القيم الإنسانية العالمية وهي حفظ كرامة الإنسان وذلك من

خلال وضع قوانين لدعمها وحمايتها وتشديد العقاب على مرتكب جريمة التعذيب والتسريع في الكشف عنها.

الفقرة الأولى: محتوى التنقيح

لقد تجسدت أهمية هذا التنقيح من خلال توسيع مفهوم التعذيب (فقرة أولى) وتوسيع قائمة الأشخاص المشمولين بالتتابع (فقرة ثانية) والتشديد في العقاب (فقرة ثالثة).

أ- توسيع مفهوم التعذيب:

اقتضى الفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية في صيغته الأصلية وانه « يعاقب بالسجن مدة ثمانية أعوام الموظف العمومي أو شبهه الذي يخضع شخصا للتعذيب وذلك حال مباشرته لوظيفه أو بمناسبة مباشرته له ».

ويقصد بالموظف طبق الفصل 82 من المجلة الجزائية «كل شخص تعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى مصلحة من مصالح الدولة أو جماعة محلية أو ديوان أو مؤسسة عمومية أو منشأة عمومية أو غيرها من الذوات التي تساهم في تسيير مرفق عمومي .

ويُشَبَّه بالموظف العمومي كل من له صفة المأمور العمومي ومن انتخب لنيابة مصلحة عمومية أو من تعينه العدالة للقيام بأمورية قضائية .»

ويقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه أو من غيره على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه هو أو غيره أو تخويله هو أو غيره أو عندما يقع إلحاق الألم أو العذاب الشديد لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه»

لكن أصبح مفهوم التعذيب بعد تنقيح 2011/10/22 أوسع نطاقا ليشمل مجالات أخرى لم تكن موجودة في الفصول القديمة للمجلة الجزائية .

فحسب الفصل 101 مكرر الجديد أصبح يقصد بالتعذيب «كل فعل نتج عنه ألم أو عذاب شديد

جسديا كان أو معنويا يلحق عمدا بشخص ما بقصد التحصيل منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف بفعل ارتكبه هو أو غيره .

ويعدّ تعذيبا تخويف أو إزعاج شخص أو غيره للحصول على ما ذكر ويدخل في نطاق التعذيب الألم أو العذاب أو التخويف أو الإرغام الحاصل لأي سبب من الأسباب بدافع التمييز العنصري ولا يعتبر تعذيبا الألم الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها»

يظهر هذا التوسيع أساسا من خلال بعض العبارات والإضافات الجديدة التي لم تكن موجودة في النص القديم من ذلك :

• عبارة «معنويا» كان الفصل 101 مكرر قديم ينص على عبارة «عقليا» وطبعا فان عبارة العذاب المعنوي اشمئ بكثير من عبارة العذاب العقلي والذي من بينه التعدي اللفظي والتهديد بالموت أو إيذاء أسرته و الحبس الانفرادي وغيرها.

• عبارة «إزعاج» تمت إضافة هذه العبارة التي لم تكن موجودة في النص القديم كمنع الشخص من النوم .


• عبارة «الإرغام» تمت كذلك إضافة هذه العبارة في النص الجديد كان يجبر الشخص على مشاهدة اعتداء جنسي أو إهانة مقدساته.

• عبارة «العنصري» والتي تمت إضافتها ليصبح النص الجديد يتحدث عن التمييز العنصري في حين أن النص القديم قد ذكر عبارة التمييز فقط وهو ما يتعارض مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب التي تحدثت عن التمييز أيا كان نوعه وكذلك مع الصيغة الفرنسية للفصل 101 مكرر التي تحدثت عن discrimination فقط أي التمييز دون عبارة «العنصري» تماشيا مع نص الاتفاقية مما يستدعي تدخلا تشريعا لتلافي هذا التضارب بين الصيغتين وانسجاما مع ما تضمنته اتفاقية مناهضة التعذيب ، والمرجّح أن إدخال كلمة العنصري لم يكن إلا من باب السهو باعتبار أنه وبالرجوع الى شرح الأسباب والنقاشات التي حقّت بإصدار التنقيح لم تكن هناك نيّة في الإقتصار على التمييز العنصري بل انصب الحوار حول التمييز بأنواعه .

• تمت إضافة فقرة كاملة وهي الفقرة الخامسة والتي تنص على انه «ولا يعتبر تعذيبا الألم

الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها» وهذه الفقرة لم تكن موجودة في النص القديم ، وقد تمت إضافتها للتوضيح ورفع الالتباس لان المسألة قد أثارت في السابق ردود أفعال كثيرة حول تطبيق القانون .

وتقوم جريمة التعذيب بتوفر ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن القسدي .



أركان جريمة التعذيب

أولاً: الركن الشرعي

المبدأ في القانون التونسي انه لا جريمة بدون نص وبالتالي فان كل جريمة تتطلب توفر نص قانوني يجرم الفعل وينص على عقوبتها وهو ما يضمنه الفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية.

ثانياً: الركن المادي

يشتمل هذا الركن على ثلاثة عناصر أساسية وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما ، فقد يكون السلوك الإجرامي ايجابيا من خلال القيام بعمل مادي كالضرب وقد يكون بحرمان المتضرر من حاجياته الأساسية كحرمانه من الطعام أو النوم أو تخويفه ،ومن خلال هذا السلوك تحصل النتيجة الإجرامية المتمثلة في حصول العذاب الجسدي أو العقلي أو النفسي للمتضرر.

لا بد من وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ذلك انه لا يعتبر تعديبا الألم الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها وهو ما اقتضاه الفصل 101 مكرر في فقرته الأخيرة.

ثالثاً: القصد الإجرامي

ويقصد به التعمد أي أن تكون الأفعال التي نتج عنها التعذيب قد ارتكبت بصفة متعمدة وهو ما يعرف بالقصد العام. أما القصد الخاص وهو الركن الأساسي في جريمة التعذيب فيتمثل إما في التحصيل من شخص ما أو من غيره على معلومات أو اعتراف بفعل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه هو أو غيره أو لأي سبب من الأسباب بدافع التمييز .

ولا بد من التمييز بين جريمة التعذيب والجرائم القريبة منها على غرار جريمة الاعتداء بالعنف الشديد من طرف موظف عمومي موضوع الفصل 101 من المجلة الجزائية وجريمة سوء المعاملة المنصوص عليها بالفصل 224 من المجلة الجزائية وجريمة حجز شخص دون إذن قانوني موضوع الفصل 250 من المجلة الجزائية ذلك أن جريمة التعذيب تفترض **قصدا خاصا وهو الغاية من التعذيب الا وهو انتزاع اعتراف أو معلومات أو بدافع التمييز.**

والقصد الإجرامي الخاص يعتبر المعيار الأكثر أهمية الذي يمكن من التمييز بين التعذيب من جهة وبين الجرائم القريبة منه من جهة أخرى ، فالمعاملة السيئة أو الاعتداء بالعنف الشديد من موظف عمومي لا تصل إلى حد التعذيب إلا إذا استهدف مرتكبها من ورائها قصدا خاصا وهو انتزاع اعتراف أو معلومات من المجني عليه أو لأي سبب من الأسباب بدافع التمييز .

ب - توسيع قائمة الأشخاص المشمولين بالتتبع:

جاء تنقيح الفصل 101 مكرر أيضا بتوسيع في قائمة الأشخاص المشمولين بالتتبع إذ اقتضى الفصل 101 مكرر جديد انه «يعتبر معذبا الموظف العمومي أو شبهه الذي يأمر أو يحرض أو يوافق أو يسكت عن التعذيب أثناء مباشرته لوظيفه أو بمناسبة مباشرته له»

اكتفى النص القديم فقط بتعريف المعذب بالموظف العمومي أو شبهه الذي يخضع شخصا للتعذيب وذلك حال مباشرته لوظيفه أو بمناسبة مباشرته له

أصبح تعريف المعذب أوسع واشمل وهو يتماشى مع التعريف المنصوص عليه باتفاقية مناهضة التعذيب وهذا منطقي جدا لان جريمة التعذيب يتداخل فيها عديد الأطراف من منفذ إلى من أعطى الأوامر إلى من حضر العملية ...

ج - التشديد في العقاب:

شملت التنقيحات المتعلقة بجريمة التعذيب العقوبات سواء البدنية منها أو المالية، فبمقتضى الفصل 101 ثانيا من المجلة الجزائية والذي أضيف بموجب المرسوم عدد 106 المؤرخ في 2011/10/22 «يعاقب بالسجن مدة ثمانية أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار الموظف العمومي أو شبهه الذي يرتكب الأفعال المنصوص عليها بالفصل 101 مكرر من هذه المجلة وذلك حال مباشرته لوظيفه أو بمناسبة مباشرته له»

وقد تمت في هذا الإطار المحافظة على عقوبة السجن القديمة المنصوص عليها بالفصل 101 مكرر قديم بينما أضيفت لها عقوبة مالية جديدة وهي الخطية بعشرة آلاف دينار . كما جاء هذا التنقيح بعقوبات جديدة مشددة لم تكن موجودة في النصوص القديمة إذ أصبح العقاب بالسجن يرفع إلى اثني عشر عاما وخطية قدرها عشرون ألف دينار إذا نتج عن التعذيب بتر عضو أو كسر أو تولدت عنه إعاقة دائمة.

كما يصبح العقاب بالسجن مدة 10 أعوام وخطية قدرها عشرون ألف دينار إذا تسلط التعذيب على طفل ، ويرفع العقاب إلى ستة عشر عاما والخطية إلى خمسة وعشرين ألف دينار إذا تولد عن تعذيب طفل بتر عضو أو كسر أو إعاقة دائمة .

وكل تعذيب نتج عنه موت يستوجب عقابا بالسجن ببقية العمر دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة المقررة للاعتداءات على الأشخاص إن اقتضى الحال .

كما تمّ الترفيع في الخطية المنصوص عليها بالفصل 103 قديم من مائة وعشرون دينارا إلى خمسة آلاف دينار مع المحافظة على نفس العقوبة البدنية.

ويطرح هنا السؤال حول مدى استجابة هذا التعريف للتعريف الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؟

إن التعريف الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب جاء أوسع نطاقا من التعريف الوارد بالفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية خاصة فيما يتعلق بالقصد الخاص لعمل التعذيب إذ انه لم يقتصر على التحصيل على معلومات أو اعتراف بل كذلك «معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه هو أو شخص ثالث «وهو ما لم يتضمنه الفصل 101 مكرر المذكور.

كما أن الاتفاقية وبخصوص الأشخاص المشمولين بالتتابع تحدثت عن الموظف الرسمي وكذلك أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية في حين اقتصر الفصل 101 مكرر على الموظف العمومي أو شبهه.

لذا لا بد من توسيع نطاق التجريم ليشمل جميع الأفعال المادية والمعنوية التي يمكن أن تكيف قانونا بأنها أفعال وممارسات تعذيب وتوسيع في قائمة المشمولين بالتتابع على معنى القانون الدولي والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية.

الفقرة الثانية: التنقيحات الإجرائية

أما على المستوى الإجرائي فقد أدخل المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/10/22 عدة تنقيحات على المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية تتعلق بجريمة التعذيب وذلك من خلال التنصيص على حالات يترتب عنها الإعفاء أو التخفيف من العقاب (فقرة أولى) ومن خلال آجال انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن (فقرة ثانية) وبطلان المحاضر الناتجة عن التعذيب (فقرة ثالثة).

أ - حالات الإعفاء والتخفيف من العقاب:

أضيف بموجب المرسوم المذكور أعلاه الفصل 101 ثالثا الذي ينص على انه:

«يعفى من العقوبات المستوجبة من اجل الأفعال المنصوص عليها بالفصل 101 مكرر من هذه المجلة الموظف العمومي أو شبهه الذي يادر قبل علم السلط المختصة بالموضوع وبعد تلقيه الأمر بالتعذيب أو تحريضه على ارتكابه أو بلغه العلم بحصوله بإبلاغ السلطة الإدارية أو القضائية بالإرشادات أو المعلومات إذا مكنت من اكتشاف الجريمة أو تفادي تنفيذها

ويحط العقاب المقرر أصالة للجريمة إلى النصف إذا أدى إبلاغ المعلومات والإرشادات إلى تفادي استمرار التعذيب أو الكشف عن مرتكبيه أو بعضهم ومن إلقاء القبض عليهم أو تفادي حصول ضرر أو قتل شخص

وتعوض عقوبة السجن ببقية العمر المقررة لجريمة التعذيب الناتج عنه موت المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 101 ثانيا من هذه المجلة بالسجن مدة عشرين عاما

ولا عبرة بالإبلاغ الحاصل بعد انكشاف التعذيب أو انطلاق الأبحاث

ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذة الجزائية ضد من قام عن حسن نية بالإبلاغ».

وبالتالي يتضح أن هذا الفصل قد احتوى على آليات جديدة من شأنها أن تساعد على مزيد الكشف على جرائم التعذيب وتتمثل في الصفح والإعفاء عن كل من يعلم السلطات المختصة عن عملية تعذيب سواء كان قد تلقى الأمر بذلك أو تم تحريضه على ارتكابه أو بلغ إليه العلم بحصوله بشرط أن تساعد مبادرته على وقف الفعل .

كما اقر هذا الفصل الجديد حالات يتم بموجبها تخفيف العقوبة كإبلاغ معلومات تؤدي إلى تفادي استمرار التعذيب أو الكشف عن مرتكبيه أو إلقاء القبض عليهم أو تفادي حصول الضرر أو قتل شخص . كما تعوض عقوبة السجن ببقية العمر المقررة لجريمة التعذيب الناجم عنه موت بالسجن مدة عشرين عاما لكن يشترط الفصل المذكور أن يقع الإبلاغ قبل انكشاف التعذيب أو انطلاق الأبحاث وهذا شرط منطقي لان التبليغ بعد ارتكاب الفعل أو بداية البحث فيه لا فائدة منه .

ب - آجال انقضاء الدعوى العمومية:

اقتضى الفصل 23 من الدستور التونسي وانه « تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وتمنع التعذيب المعنوي والمادي ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم»

كما نصت المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب على انه:

1. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطأ ومشاركة في التعذيب

2. جعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.»

وقد استقر رأي فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وفقه القضاء على أن الجرائم المتعلقة بالتعذيب هي جرائم خطيرة ولا يمكن أن تسقط بالتقادم شأنها شأن جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية. حيث أن منع تقادم جرائم التعذيب بمرور الزمن هو من أهم الإجراءات القانونية التي يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذها وذلك ضمانا لاحترام أحكامها ومنع حدوث هذه الجريمة إذ انه لو لم يمنع سقوط جرائم التعذيب بمرور الزمن لاستمرت أعماله وبإمكان مرتكبيه الإفلات من المساءلة والعقاب بمجرد مرور مدة زمنية معينة وهو ما يعد مخالفة للهدف الرئيسي لاتفاقية مناهضة التعذيب ألا وهو الوقاية من حدوث أعمال التعذيب ومكافحة الإفلات من العقاب .

كما نص الفصل 24 من القانون عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنية الوقاية من التعذيب وانه « تلغى الفقرة الرابعة جديدة المضافة للفصل 5 من مجلة

الإجراءات الجزائية الواردة بالفصل 3 من المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 وتعوض بالأحكام التالية : لا تسقط الدعوى العمومية في جريمة التعذيب بمرور الزمن»

كما تضمن الفصل 9 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها انه « لا تسقط بمرور الزمن الدعوى الناجمة عن الانتهاكات المذكورة بالفصل 8 من هذا القانون» ، وقد تمّ التنصيص على جريمة التعذيب في القائمة المحددة بالفصل 8 المشار إليه .

وبالتالي يزول نهائيا الإشكال الذي كانت تطرحه صيغة الفصل 5 من مجلة الإجراءات الجزائية بخصوص سقوط الدعوى العمومية الناتجة عن جناية التعذيب بمرور خمسة عشر عاما واتجه السعي إلى تنقيحه.

ج - بطلان المحاضر الناتجة عن التعذيب:

أضيفت بموجب المرسوم المذكور أعلاه فقرة ثانية للفصل 155 من مجلة الإجراءات الجزائية تنص وانه «تعد أقوال المتهم أو اعترافاته أو تصريحات الشهود باطلة إذا ثبت أنها صدرت نتيجة للتعذيب أو الإكراه» وهي إضافة هامة جدا وتتماشى مع المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب ، فلا يعتد باعترافات المتهم لدى باحث البداية ولا بأقوال الشهود التي ثبتت وأنها قد صدرت تحت التعذيب ولا يعتمد بالتالي المحضر كحجة ضد المتهم .

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو من الذي يصرح بإبطال هذه المحاضر ؟

غالبا ما يقع إثارة هذا الإشكال إما أمام السيد قاضي التحقيق المتعهد بالقضية الأصلية أو أمام الهيئة الحكمية (ناحية ، مجلس جنائي ، دائرة جنائية) وعندها إما يقع تحرير تقرير في الغرض يتم رفعه إلى النيابة العمومية أو يتم إرشاد مثير الدفع إلى رفع شكاية إلى النيابة العمومية التي تتعهد بالموضوع وتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة .

وفي صورة ثبوت الادعاء وصدور حكم بات بإدانة مقترف التعذيب ، فإن المتضرر يطالب بإبطال المحاضر التي ثبت انتزاع اعترافه فيها تحت مفعول التعذيب ويتبع طرق الطعن المخولة له قانونا للدفع بذلك عملا بأحكام الفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي ينص وانه «تبطل كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية».

لكن واستنادا إلى أحكام الفصل 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب «تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت انه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال» وبالتالي يجب استبعاد جميع الاعترافات الصادرة عن المتهم في أية قضية كانت والتي ثبت أخذها تحت طائلة التعذيب انسجاما مع مقتضيات الاتفاقية التي تعلق عن القانون .

الفقرة الثالثة: القوانين الأخرى الداعمة لمناهضة التعذيب

تمّ خلال سنتي 2008 و 2013 إصدار قوانين لها أهمية خاصة في دعم منظومة حقوق الإنسان ومناهضة التعذيب والتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب.



أ - القانون عدد 37 لسنة 2008

تمّ بموجب القانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 إحداث الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي هيئة وطنية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تهدف إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وترسيخ قيمها ونشر ثقافتها والإسهام في ضمان ممارستها. وتتولّى في هذا الإطار:

- إبداء الرأي فيما يستشيرها فيه مع إمكانية التعهد التلقائي بأية مسألة تتعلق بدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ولفت الإنتباه إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان.

- تقديم الاقتراحات لرئيس الجمهورية الكفيلة بدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي بما في ذلك تلك التي تتعلق بضمان مطابقة التشريع والممارسات لمقتضيات الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ملاءمتها له.

- القيام بأية مهمة يعهد بها إليها رئيس الجمهورية في هذا المجال.

- قبول العرائض والشكايات حول المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والنظر فيها والإستماع عند الإقتضاء إلى أصحابها وإحالتها إلى أية سلطة أخرى مختصة للتعهّد، إعلام أصحاب العرائض والشكايات بسبل الانصاف المتاحة لهم وترفع تقارير في شأنها إلى رئيس الجمهورية.

كما تقوم الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أيضا ب :

- إنجاز البحوث والدراسات في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- المساهمة في إعداد مشاريع التقارير التي تقدّمها تونس لهيئات ولجان الأمم المتّحدة وكذلك إلى الهيئات والمؤسسات الإقليمية وإبداء الرأي في هذا الشأن.

- متابعة الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة وعن الهيئات والمؤسسات الإقليمية لدى مناقشة تقارير تونس التي يتم رفعها لها وتقديم مقترحات للاستفادة منها.

- المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك عبر تنظيم الندوات الجهوية والوطنية والدولية وتوزيع المطبوعات وتقديم المحاضرات حول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- المساهمة في إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بالتربية على حقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذ الخطط الوطنية ذات الصلة.

- العمل على دعم وتطوير مكاسب تونس وإنجازاتها في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتتولّى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أيضاً:

- التعاون ، في حدودها ، مع مؤسسات الأمم المتحدة ذات الاختصاص والمؤسسات الإقليمية

والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى.

- التعاون مع لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والإسهام الناجع في أعمالها وكذلك مع سائر المجموعات الإقليمية للمؤسسات المذكورة.

- المشاركة في الاجتماعات التي يتم تنظيمها من قبل المؤسسات الوطنية أو الدولية لحقوق الإنسان.

ويقوم رئيس الهيئة العليا دون سابق إعلام مسبق ، بزيارات تفقدية إلى المؤسسات السجنية والإصلاحية ومراكز الإيقاف ومراكز إيواء أو ملاحظة الأطفال والهيكل الاجتماعية المهمة بذوي الاحتياجات الخصوصية وذلك للتثيت من مدى تطبيق التشريع الوطني الخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يقوم رئيس الهيئة بتكليف خاص من رئيس الجمهورية بمهام بحث وتقصي الحقائق حول المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويرفع تقارير بشأنها إلى رئيس الجمهورية.

ب - القانون عدد 43 لسنة 2013:

انطلاقا من مصادقة تونس على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب منذ 17 ماي 2011 ، وما يترتب عن ذلك من التزامات دولية أهمها إحداث آلية وقائية وطنية مستقلة لمنع التعذيب في اجل سنة من هذا التاريخ، تم بموجب القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 إحداث الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب .

وتم صلب هذا القانون ضبط مهامها الأساسية والمتمثلة أساسا في القيام بزيارات دورية منتظمة وفجئية دون سابق إعلام وفي أي وقت لاماكن الاحتجاز بغية حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وتلقي البلاغات والإشعارات حول الحالات المحتملة للتعذيب وإبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بالوقاية من التعذيب واقتراح توصيات وسياسات للوقاية من التعذيب ومتابعة تنفيذها . كما حدد هذا القانون الصلاحيات المخولة لها في إطار أداء مهامها وعلاقتها بالجهات الفاعلة وإلزام الجهات الإدارية المعنية بالتعاون معها وتوفير التسهيلات اللازمة لها .

مع الإشارة إلى أن هذا القانون قد وسّع في قائمة أماكن الاحتجاز لتشمل بالخصوص السجون المدنية ومراكز إصلاح الأطفال ومراكز إيواء وملاحظة الأطفال ومراكز الاحتفاظ ومؤسسات العلاج النفسي ومراكز إيواء اللاجئين وطالبي اللجوء ومراكز المهاجرين ومراكز الحجز الصحي ومناطق العبور في المطارات ومراكز التأديب والوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص المحرومين من حريتهم.

لكن من المؤخذات الأساسية على هذا القانون ما تضمنه فصله 13 بخصوص الاعتراض على زيارة مكان ما «لأسباب ملحة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته» وهو ما يشكل حاجزا أمام ممارسة هذه الهيئة لمهامها بمجرد إقرار هذا الاستثناء الذي جاء عاما ويتعارض مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب في مادتها الثانية التي تشير إلى انه :

« لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت سواء هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب».

ج - القانون عدد 53 لسنة 2013:

تم بموجب القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها ، إحداث هيئة الحقيقة والكرامة وهي هيئة تمارس مهامها وصلاحياتها بحيادية واستقلالية تامة ومن بين مهامها جمع المعطيات ورصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإحصائها وتثبيتها وتوثيقها من أجل إحداث قاعدة بيانات وإعداد سجل موحد لضحايا الانتهاكات ومن بينهم ضحايا التعذيب ، كوضع نظام شامل لجبر الضرر بمختلف أنواعه (فردى ، جماعى، مادي، معنوي...)

وتتمتع هذه الهيئة بصلاحيات واسعة من ذلك النفاذ إلى الأرشيف العمومي وتلقي الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات والتحقيق فيها بجميع الوسائل كما تتخذ تدابير مناسبة لحماية الشهود والضحايا والخبراء وكل الذين تتولى سماعهم ولها أن تستعين بأعوان السلطة العامة لتنفيذ مهامها المتصلة بالتقصي والتحقيق والحماية .

أهم ما ورد بهذا القانون التنصيص على إحداث دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقرات محاكم الاستئناف تتكون من قضاة تلقوا تكويننا خصوصا في مجال العدالة

الانتقالية وتتعهد تلك الدوائر بالنظر في مجموعة من الجرائم تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، تم ذكر جريمة التعذيب صراحة بالفصل الثامن من قانون 53 من بينها ، وقد نصّ الفصل 9 من نفس القانون على عدم سقوط تلك الجرائم بمرور الزمن.

ولا بدّ من الإشارة إلى أهمية التنصيص على عدم سقوط الدعوى الناجمة عن جريمة التعذيب بمرور الزمن نظرا لخطورة تلك الجريمة والآثار المادية والنفسية الناتجة عنها من جهة ونظرا لخصوصية مرتكبيها وصعوبة التوثيق بشأنها سيما وأن مرتكبيها المفترضين هم موظفون عموميون أو شبههم ولهم من الخبرة والقدرات المهنية ما يسمح لهم من الإفلات من العقاب.

وإقرار عدم سقوط الدعوى بمرور الزمن في جريمة التعذيب بمقتضى هذا القانون يتفق مع ما ورد بالدستور التونسي كما سبق بيانه وكذلك مع ما ورد بالاتفاقيات الدولية.

القانون الوطني في سعي متواصل لمنع التعذيب ودعم مكافحته :

- القانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 02 أوت 1999 يُدرج لأول مرة جريمة التعذيب في المنظومة القانونية التونسية : اهتمام بالموضوع تجلى أساسا من خلال تخصيص قسم كامل صلب المجلة الجزائية وهو القسم الخامس تحت عنوان «في تجاوز حد السلطة وفي عدم القيام بواجبات وظيفة عمومية».
- النظام القانوني لهذه الجريمة عرف تطورا كبيرا بمقتضى المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية من خلال إدخال تنقيحات هامة على الفصول المنظمة لجريمة التعذيب:

- توسيع مفهوم التعذيب.
- توسيع قائمة الأشخاص المشمولين بالتنبّع .
- التشديد في العقاب .
- تحديد حالات الإعفاء والتخفيف من العقاب.
- تغيير آجال انقضاء الدعوى العمومية : عدم سقوط الدعوى بمرور الزمن .
- التنصيص على بطلان المحاضر الناتجة عن التعذيب .

بالإضافة إلى عدد من القوانين الداعمة لمكافحة التعذيب :

- القانون عدد 37 لسنة 2008 المحدث للهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- القانون عدد 43 لسنة 2013 المحدث للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.
- القانون عدد 53 لسنة 2013 إرساء العدالة الانتقالية: إحداث هيئة الحقيقة والكرامة.

● حراك تشريعي وطني متواصل يهدف إلى التناغم مع القانون الدولي ويبقى في حاجة إلى مزيد التدعيم بتدخل تشريعي جديد وقضاء فعال يدعم المنظومة القانونية الوطنية باستعمال المعايير والآليات الدولية.

الجزء الثاني: القضاء وجريمة التعذيب

تعتبر جريمة التعذيب من أخطر الجرائم المرتكبة على الحرية الشخصية والسلامة الجسدية، وتستوجب مناهضتها وضع نظام قانوني قوي يساعد على رصدها والتصدي لها، غير أنه ولئن كان من المهم وضع الإطار التشريعي الملائم لضبط وتحديد الوقائع التي يمكن اعتبارها مشكّلة للركن المادي لجريمة التعذيب، إلى جانب تحديد العقاب الذي يجب تسليطه على مرتكب هذه الجريمة وبيان حقوق المتضرر منها، فإن ذلك يبقى غير كاف إذا لم يكن هناك قضاء ناجز يمارس سلطته في رصد الجريمة وتتبع الجناة وبحثهم توصّلاً إلى إصدار الأحكام المناسبة عليهم من جهة، وتعويض الضحايا عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بهم من جهة أخرى.

ومن هنا تبرز أهمية الدور الذي يقوم به القضاء باعتباره السلطة التي تسهر على تطبيق النص القانوني وتضمن عدم الإفلات من العقاب، خاصة أمام صعوبة إثبات جريمة التعذيب بالنظر لمكان وظروف ارتكابها التي تضعف موقف الضحية من جهة مقابل حرفة الجاني من جهة أخرى، وهو الأمر الذي يستوجب معه تحديد كيفية تدخّل القضاء وبيان المهمة الموكولة لكل جهة قضائية خلال المراحل المختلفة التي تمرّ بها القضية.

والحديث عن دور القضاء في مناهضة التعذيب يقتضي بالضرورة بيان كيفية بسط نفوذه الرقابي على مرتكبي الجريمة المفترضين في مرحلة أولى لتفادي حصول الجريمة، واستعمال الوسائل الزجرية في مرحلة ثانية وذلك من خلال رصد جرائم التعذيب عند ارتكابها والتثبت من توفر الأركان القانونية لها للوصول إلى إصدار الأحكام الجزائية المناسبة والرادعة ثم السهر على تنفيذ العقاب على من ثبت ارتكابه للجريمة.

وهذا الدور يقوم به القضاء على اختلاف رتبهم وخططهم، وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أنه في النظام القضائي التونسي وخلافا للعديد من الأنظمة المقارنة يتولى مهام البحث والتقصي وتكليف الأفعال ثم التحقيق فيها أعضاء النيابة العمومية وقضاة التحقيق وهم على غرار بقية قضاة المجلس ينتمون إلى السلطة القضائية، كما يُعتبر طور التحقيق وجوبيا كلّما تعلّق الأمر بجناية عملا بأحكام الفصل 47 من مجلة الإجراءات الجزائية.

ويتجه قبل بيان كيفية تدخل السلطة القضائية تقديم بسطة عن مفهوم الإيقاف التحفظي والإحتفاظ باعتبار أن أغلب جرائم التعذيب تحصل خلال هذه المرحلة، ويعتبر الإحتفاظ والإيقاف التحفظي من الإجراءات الخاصة والمشروعة قانونا التي تمس من الحرية الذاتية للشخص لذلك سعى المشرع التونسي إلى تنظيم هذين الاجرائين بدقّة صلب مجلة الإجراءات الجزائية.

الاحتفاظ:

هو إجراء يمكن بمقتضاه لمأموري الضابطة العدلية من محافظي الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها وضباط الحرس وضباط صفه ورؤساء مراكزه وأعوان القمارق الاحتفاظ بذوي الشبهة في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث وذلك لمدة ثلاثة أيام مع وجوب إعلام وكيل الجمهورية بذلك ، إذا هو وسيلة من وسائل الأبحاث الأولية وهو إجراء استثنائي تقتضيه ضرورة البحث ولا تسلط إلا على الشخص الذي تحوم حوله شكوك في ارتكابه للجريمة موضوع البحث.

وقد حدد الفصل 13 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية مدة الإحتفاظ بثلاثة أيام كفترة أولى قابلة للتمديد كتابيا مرة واحدة لنفس المدة من قبل وكيل الجمهورية ، والتمديد في المدة خاضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية (بيوم او يومين أو ثلاثة ايام) ويشترط فيه ان يكون كتابيا ومعللا . ويوجب الفصل 13 مكرر من م ا ج على مأموري الضابطة العدلية المذكورين أعلاه تحرير محضر يتضمن تنصيصات وجوبية حماية لذوي الشبهة تتمثل في :

- تاريخ بداية الاحتفاظ ونهايته يوما وساعة.

- إعلام ذي الشبهة بالإجراء المتخذ ضده وأسبابه .

- تلاوة ما يضمنه القانون للمحتفظ به من إمكانية عرضه على الفحص الطبي خلال تلك المدة.

- إعلام عائلة ذي الشبهة بالاحتفاظ

-إمضاء مأمور الضابطة العدلية والمحتفظ به بالمحضر وان امتنع هذا الأخير التنصيص على ذلك صلب المحضر

وقد ألزم المشرع التونسي مأموري الضابطة العدلية بان يمسكوا بالمراكز التي يقع الاحتفاظ بها سجلا خاصا ترقم صفحاته وتمضى من قبل وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه ويتضمن تنصيصات وجوبية وهي:

- هوية المحتفظ به .

- بداية الاحتفاظ ونهايته يوما وساعة

- إعلام عائلته بالإجراء

- طلب العرض على الفحص الطبي من عدمه

والاحتفاظ بالطفل له خصوصية ، فالطفل في القانون الجزائري التونسي هو الشخص الذي يتراوح عمره بين 13 سنة و 18 سنة ويخضع الاحتفاظ به الى إجراءات خاصة هدفها ضمان حماية كبيرة له تتمثل في:

- عدم إمكانية الاحتفاظ بالطفل الا بإذن كتابي من وكيل الجمهورية .

- عدم سماع الطفل من قبل باحث البداية الا بحضور وليه الشرعي مع ضرورة إضافة مضمون ولادته .

علما وأن عملية الاحتفاظ بالمظنون فيهم يتم في مكان مخصّص لذلك تابع لوزارة الداخلية يسمى غرف الاحتفاظ .

الإيقاف التحفظي:

هو وسيلة استثنائية يشترط عند اتخاذها مراعاة قواعد نص عليها الفصل 85 من م ا ج وهي :

- تعلق الموضوع بالجنايات والجنح المتلبس بها

- ظهور قرائن قوية تستلزم الإيقاف لضمان توافي اقتراف جرائم جديدة أو ضمانا

لتنفيذ العقاب أو لسلامة سير البحث.

فقد نص الفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية وانه «يمكن إيقاف المظنون فيه إيقافا تحفظيا في الجنايات والجنح المتلبس بها وكذلك كلما ظهرت قرائن قوية تستلزم الإيقاف باعتباره وسيلة امن يتلافى بها اقتراف جرائم جديدة أو ضمانا لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر سلامة سير البحث.

والإيقاف التحفظي في الحالات المنصوص عليها بالفقرة السابقة لا يجوز أن يتجاوز الستة أشهر ويكون قرار الإيقاف التحفظي معللا يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرره .

وإذا اقتضت مصلحة البحث إبقاء المظنون فيه بحالة إيقاف يمكن لقاضي التحقيق بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية وبمقتضى قرار معلل تمديد فترة الإيقاف بالنسبة إلى الجنحة مرة واحدة لا تزيد مدتها على ثلاثة أشهر وبالنسبة إلى الجناية مرتين لا تزيد مدة كل واحدة على أربعة أشهر

علما وأن القرار القاضي بما ذكر يبقى قابلا للطعن بالاستئناف ...


إذا حدد الفصل 85 م ا ج مدة الإيقاف التحفظي بستة أشهر بموجب قرار معلل يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرره ، وهي مدة قابلة للتمديد فقد أجاز المشرع التونسي ذلك لقاضي التحقيق صلب نفس الفصل كلما اقتضت ضرورة البحث إبقاء المظنون فيه بحالة إيقاف وتمديد فترة الإيقاف التحفظي بمقتضى قرار معلل وذلك بحسب طبيعة كل جريمة .

ومدة التمديد تختلف حسب تصنيف الجريمة ، فإذا كانت جنحة أي مستوجبة لعقوبة لا تتجاوز خمس سنوات سجن فانه يمكن التمديد لمرة واحدة لا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر ، وإذا كانت جنابة أي مستوجبة لعقوبة تتجاوز خمس سنوات سجن يمكن التمديد لمرتين لا تزيد مدة كل واحدة عن أربعة أشهر ، ويبقى قرار التمديد قابلا للطعن فيه بالاستئناف .

- يقضي المظنون فيه فترة الإيقاف التحفظي بالسجن الذي يرجع بالنظر إلى وزارة العدل.

علما وانه يوجد اليوم مشروع قانون لتنتقيح بعض فصول مجلة الإجراءات الجزائية بخصوص الاحتفاظ والإيقاف التحفظي يهدف إلى التقليل في المدة.

وللوقوف على طرق التوصل إلى رصد جريمة التعذيب وعقاب مرتكبيها لا بدّ من تحديد السلط القضائية المختلفة المتداخلة في جميع أطوار القضية المتعلقة بجريمة التعذيب بداية من إثارة الدعوى العمومية وممارستها ، مروراً بالبحث والتحقيق فيها توصلاً إلى إصدار الأحكام المناسبة ضدّ الجاني بما يكفل ردعه والحدّ من آثار الجريمة على الضحية.



القسم الأول: النيابة العمومية

النيابة العمومية هي الجهة القضائية المؤهلة قانونا لإثارة الدعوى العمومية وممارستها ضمانا لملاحقة مرتكبي الجرائم وتقديمهم للعدالة، غير أنه يمكن للنيابة العمومية وقبل أن تمارس هذه المهام الزجرية أن تضطلع بدور وقائي هام لحماية الأشخاص المحرومين من حرمتهم من التعرض للتعذيب وما يماثله من سوء المعاملة على أيدي ممثلي السلطة العامة وذلك بفرض احترام الإجراءات القانونية أثناء الأبحاث الأولية وعند قضاء العقاب.

الفقرة الأولى: الدور الوقائي للنيابة العمومية

حدّدت مجلة الإجراءات الجزائية الأطراف التي يمكنها مباشرة وظائف الضابطة العدلية في الفصل العاشر الذي وضع قائمة حصرية اشتملت إلى جانب الجهات القضائية على أطراف غير قضائية على غرار محافظو الشرطة وضباطها وضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه وأعوان الإدارات الذين مُنحوا بمقتضى قوانين خاصة سلطة البحث في بعض الجرائم.

وتجدر الإشارة إلى أن مباشرة الأطراف المذكورة أعلاه لأعمال الضابطة العدلية تبقى خاضعة وجوبا للرقابة السابقة واللاحقة للنيابة العمومية ممثلة أساسا في وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية التابعين لها بالنظر ترايبا ومساعديه، ومن هنا تبرز أهمية الدور الرقابي للنيابة العمومية .

فلا جدال أن خطر ارتكاب جريمة التعذيب يبلغ ذروته أثناء إجراء أعوان الضابطة العدلية للأبحاث الأولية خلال فترة الاحتفاظ ، سيما وأن سماع المظنون فيه يتم بدون حضور طرف آخر بإمكانه مراقبة سلامة الأبحاث على غرار محامي المظنون فيه وكذلك عند إيقاف المتهمين تحفظيا قبل المحاكمة أو إيداعهم بالسجن تنفيذًا للعقاب ، وانطلاقا من هنا وبمقتضى رئاستها قانونا لمأموري الضابطة العدلية الذين يشرفون مباشرة على أماكن الاحتجاز والإيداع وضمانا لممارسة الدور الرقابي الناجع يصبح من المتجه على النيابة العمومية أن تمارس سلطتها الرقابية من خلال :

- زيارة ومعاينة أماكن الاحتفاظ والإيقاف التحفظي والإيداع على غرار مراكز الشرطة والحرس والسجون والإصلاحات...، وذلك بصفة دورية وبدون سابق إعلام خلال أوقات العمل وخاصة أثناء حصص الاستمرار الليلية، للتثبت من عدم انتهاك حقوق المحتفظ بهم أو المودعين، وكذلك من عدم الاحتفاظ بشخص بصفة غير قانونية، وكذلك للتثبت من الحالة المادية للمكان والأدوات الموجودة به وطرق استخدامها.
 - سماع عدد من المحتفظ بهم أو المودعين أثناء الزيارات التفقدية بعد اختيارهم بصفة عشوائية لبيان ظروف احتجازهم ومدى احترام القواعد الدنيا لذلك، على أن تكون المقابلة فردية وسرية وبعيدة عن أعين المسؤولين عن المكان.
 - مراقبة دفاتر الاحتفاظ المسوكة بكل مركز احتفاظ ومعاينة الاخلالات الموجودة به ومساءلة المشرفين عليها عند الاقتضاء.
 - ضمان تفعيل أحكام وتنصيصات الفصل 13 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية المتمثلة في حق المظنون فيه من إعلام أحد أفراد عائلته بحالته وممارسة حقه وحق أهله في طلب عرضه على الفحص الطبي، مع ضمان تمكينه من العرض على طبيب بصفة فعلية عند الاحتفاظ به لرصد أية تغييرات صحية قد تحصل له لاحقاً.
 - الاطلاع على الأبحاث الأولية المجرأة خلال الفترة الأولى من الاحتفاظ وعدم اللجوء إلى التمديد الآلي في أجله.
 - الحرص على ضرورة إحضار المحتفظ به عند طلب التمديد في فترة الاحتفاظ.
 - الحرص على مقابلة المحتفظ به عند تقديمه للنيابة العمومية بعد انتهاء مدة الاحتفاظ وقبل البت في محاضر التلبس للتثبت من عدم وجود أية علامات أو آثار لإصابات بدنية، واتخاذ الإجراء اللازم فوراً في صورة اكتشاف حالة غير عادية.
 - إعلام القائمين على غرف الاحتفاظ بالمحكمة بضرورة مسك دفتر تُضمّن به هوية المظنون فيه وملاحظاتهم في حالة وجود محتفظ به يحمل آثار عنف وإعلام النيابة العمومية حالاً عند معاينة ما يثير الشبهة.
- وقد تضمنت المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانه لكل فرد حق في

الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف احد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان احد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه .

وقد أوجبت نفس المادة إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه وكذلك تقديمه سريعا إلى احد القضاة أو احد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة.

الفقرة الثانية: الدور الزجري للنيابة العمومية

تنص المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب أن « كل دولة طرف تضمن قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية. »

وحسب لجنة مناهضة التعذيب يُعدّ مجردّ الإدعاء بالتعرّض للتعذيب من قبل شخص ما سببا معقولا يُبرّر فتح بحث في الموضوع .

كما تنص المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب وانه « تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرّض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة . وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم»


إذا يقع على عاتق أعضاء النيابة العمومية في مواجهة جريمة التعذيب واجب أخلاقي كبير يملئ عليهم ضرورة البحث في الجرائم المرتكبة من قبل الموظفين العموميين والملاحقة القضائية لهم .

وقد اقتضت المادة 15 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة أنه « على أعضاء النيابة العامة إيلاء الإهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون ،ولا سيما ما يتعلق منها بالفساد ، وإساءة استعمال

السلطة ، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي ، والتحقيق في هذه الجرائم إذا كان القانون يسمح به أو إذا كان يتماشى مع الممارسة المحلية»

ويمثل النيابة العمومية في القانون التونسي الوكلاء العامون بمحاكم الاستئناف كلّ في حدود مرجع نفوذه الترابي و ذلك تحت إشراف وزير العدل طبق مقتضيات الفصل 23 من مجلة الإجراءات الجزائية ، وهم يسهرون على تطبيق القانون الجزائي بكامل تراب الجمهورية كلّ حسب اختصاصه الترابي ولهم سلطة الإشراف على ممثلي النيابة العمومية التابعين لمحكمة الاستئناف .

ويقوم بوظائف النيابة العمومية لدى المحاكم الابتدائية وكيل الجمهورية ومساعدوه وهم مكلفون بمعاينة سائر الجرائم و تلقي ما يعلم به الموظفون العموميون أو أفراد الناس من الجرائم وقبول شكايات المتضررين أو من يمثلهم حسب ما جاء بالفصل 26 من مجلة الإجراءات الجزائية، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن العلم بوجود وقائع تشكّل جريمة التعذيب يحصل للنيابة العمومية بعدّة وسائل ومن خلال مصادر مختلفة (1)، وعند حصول هذا العلم تتخذ الإجراءات اللازمة للبحث والتقصي(2) ثمّ تتخذ القرار الذي تراه مناسباً (3).



أ - مصادر علم النيابة العمومية بوجود جريمة التعذيب:

اقتضى الفصل 26 من مجلة الإجراءات الجزائية أن « وكيل الجمهورية مكلف بمعاينة سائر الجرائم وتلقي ما يعلمه به الموظفون العموميون أو أفراد الناس من الجرائم وقبول شكايات المعتدى عليهم»

وتعهد وكيل الجمهورية يكون بوسائل ومصادر مختلفة حسب ما ورد بالفصل 18 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي اقتضى أن « الشكايات والإعلامات الاختيارية يمكن إنهاؤها مشافهة لأحد مأموري الضابطة العدلية الذي يجب عليه تضمينها بمحضر يمضيه مع الشاكي أو المخبر ، وإذا امتنع هذا الأخير عن الإمضاء أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك بالمحضر. وكذلك يمكن تحرير الشكايات كتابة وفي هذه الصورة يجب أن يمضيتها المشتكون أو وكلائهم أو نوابهم الشرعيون .

وتضمن بالشكايات الأفعال التي من شأنها أن تكون مبنى للتعقيب ، كما يذكر بها وسائل الإثبات».

انطلاقاً من هذا الفصل يمكن القول أن مصادر العلم بوجود الجريمة تتعدّد بتعدد العناصر المتداخلة في الموضوع، فيمكن لممثلي النيابة العمومية التعهّد بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجريمة التعذيب وذلك من خلال:

*التقارير المحررة من قبل ممثل النيابة العمومية بعد المعاينة المباشرة لآثار التعذيب على المتضرر أثناء القيام بالزيارات التفتيدية لأماكن الاحتفاظ والإيقاف التحفظي أو السجون أو الإصلاحيات ، أو أثناء عرض المظنون فيه قبل البتّ في محاضر التلبس التي يتمّ فيها إحضار المحتفظ به إلى غرف الإيقاف بالمحكمة وكذلك عند حضور الجلسات الحكيمة سواء أمام المجلس الجنائي أو أمام الدائرة الجنائية والتي يتمسك فيها المتهم بتعرضه للتعذيب لانتراع اعترافاته .

* برقيات الإعلام بحصول واقعة تشكّل جريمة التعذيب الواردة من الضابطة العدلية قبل تحرير محاضر الأبحاث الأولية ، وهذه البرقيات يمكن اعتمادها لفتح بحث تحقيقي على ضوء ما ورد بها من معلومات رغم عدم استيفاء كامل الأبحاث وذلك متى رأى وكيل الجمهورية أو

من يمثله ضرورة ذلك حسب سلطته التقديرية لأهمية ما جاء بالبرقية من معطيات .

* محاضر الأبحاث المتعلقة بجريمة التعذيب والواردة على وكالة الجمهورية بعد تحريرها من قبل مأموري الضابطة العدلية الراجعين لها بالنظر ، وهذه المحاضر قد تكون متعلقة بمتهمين بحالة احتفاظ (محاضر تلبس) أو متهمين بحالة سراح أو فرار(محاضر عادية) ، رغم عدم وجود عدد كبير من هذه الحالات غير أنه قد يتقدّم المتضرر إلى مركز الأمن أو الحرس للإعلام بتعرضه لواقعة تعذيب أثناء إيقافه أو إيداعه، الأمر الذي يتعين معه على أعوان الضابطة العدلية تحرير محضر في الغرض يتم فيه سماع المتضرر وجمع وسائل الإثبات المتوفرة لديه مثل سماع الشهود وكذلك عرضه على الفحص الطبي لإحالة المحضر لاحقا إلى وكالة الجمهورية للبت فيه .

* الشكايات المقدّمة من قبل المتضرر أو من ينوبه، وهي تُعتبر أهم المصادر وتتمثّل في عريضة تتضمّن معطيات عامة متعلقة بالشاكي وصفته في تقديم الشكاية ومعطيات حول الوقائع والمشتكى به أو بهم ومكان حصول الواقعة وظروفها وبيان وسائل الإثبات الدالة على صحة ما جاء بالعريضة من شهود ووثائق طبية وغيرها ، ومن خلال هذه المعطيات يقوم ممثل النيابة العمومية بالإجراءات التي يراها مناسبة بعد التثبت من جدية الشكاية من عدمها، وعادة ما يباشر ممثل النيابة العمومية الأبحاث بنفسه في مثل هذه الحالات وذلك بسماع المتضرر وعرضه مباشرة على الفحص الطبي قبل أن تتلاشى علامات الضرر ثم سماع المظنون فيهم قبل اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً وعادة يأذن بفتح بحث تحقيقي لتعلق الأمر بجناية .

وقد اوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 2 انه « تتعهد كل دولة طرف فيه بان تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية .»

* الإعلامات : قد ترد على وكالة الجمهورية بعض التقارير المتضمنة لوقائع تشكّل الأركان المادية لجريمة التعذيب، ومصادر هذه الإعلامات مختلفة فقد تكون :

- عرائض مرفوعة من قبل أحد أفراد عائلة المتضرر أو من الناشطين في مجال حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني .
- إعلامات صادرة عن هيئات وطنية متخصصة في المجال على غرار الهيئة العليا لحقوق

الإنسان والحريات الأساسية المُحدثة بمقتضى القانون عدد 37 لسنة 2008 وهيئة الحقيقة والكرامة مناط القانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/12/31 المتعلق بإرساء منظومة العدالة الانتقالية أو الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب مناط القانون عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/10/21 والتي أوكل لها المشرع مهمة زيارة أماكن الإيقاف والإيداع ورفع التقارير عند معاينة مخالفات قانونية .

- الإعلانات الصادرة عن إدارات ذات علاقة مثل المستشفيات التي قد يرد عليها مريض من أحد أماكن الاحتجاز يتبين لاحقا انه متضرر من التعذيب ، فحرر تقرير تحيله على وكالة الجمهورية لإجراء اللازم ، ويعتبر الأطباء أكثر الأشخاص المؤهلين لرصد مثل هذا النوع من الجرائم .

- الإعلانات الصادرة عن المسؤولين عن أماكن الاحتجاز والإيداع ويمثلون مصدرا هاما للإعلام عن رصد حالات تعذيب ، فعند حضور المظنون فيه إلى مكان الاحتفاظ أو الإيقاف التحفظي أو الإيداع ومعاينة آثار أضرار بدنية غير عادية عليه يمكن تحرير تقرير في الغرض ورفع له لوكالة الجمهورية لاتخاذ اللازم مع التأكيد على ضرورة السعي إلى نقلته إلى مكان آخر ضمانا لسلامته وحسن سير الأبحاث.

- التقارير المرفوعة من قبل الهيئات القضائية وقضاة التحقيق ، ففي العديد من الوضعيات يدفع المتهم بتعرضه للتعذيب عند مثوله أمام الدوائر الجزائية فردية كانت أم مجلسية أو أمام قاضي الأسرة عند تعهده بملفات الطفولة المهّدة أو قاضي التحقيق لطلب عدم اعتماد ما تحرر عليه من اعترافات ، وفي هذه الحالة يتوجب على رئيس الهيئة الحكيمة أو قاضي الأسرة أو قاضي التحقيق تحرير تقرير في الغرض ورفع له لوكالة الجمهورية لإجراء ما تراه مناسبا من تحريات وأبحاث، على أن يواصل النظر في القضية الأصلية دون انتظار مأل تقريره حول واقعة التعذيب ، وبإمكان المتضرر الذي ثبت تعرضه للتعذيب وانتزاع اعترافاته تحت الضغط والإكراه الطعن لاحقا بوسائل الطعن المتاحة له قانونا حسب المرحلة التي وصلت لها القضية (استئناف ، تعقيب ، التماس إعادة النظر).

- تقارير قاضي تنفيذ العقوبات الذي يتولى متابعة تنفيذ المحكوم عليهم للأحكام وهو المشرف على حسن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و المقضاة بالسجون الكائنة بمرجع النظر الترابي للمحكمة الراجع لها بالنظر، وله زيارة المؤسسات السجنية مرة في الشهرين على

الأقل(واقعيًا وطبق منشور وزارى تكون الزيارات أسبوعية) ، ويرفع تقريره إلى وكالة الجمهورية في صورة اكتشاف جرائم مثل التعذيب ، وقد أعطت الفقرة 7 من الفصل 17 من القانون عدد52 لسنة 2001 المتعلق بنظام السجون الحق للسجين في مقابلة قاضي تنفيذ العقوبات لتلقي ما لديه من شكاوى وطلبات.

- المكاتبات الواردة من قضاة الإدارة المركزية بوزارة العدل وخاصة الصادرة عن التفتيش العامة وإدارة الشؤون الجزائرية التي تتعهد بشكايات ترد عليها من مصادر مختلفة وعند إجراء البحث والتقصي قد تتوصل إلى وجود حالة من حالات التعذيب فتحيل الموضوع على وكالة الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا للتعهد .

وفي هذا الصدد لا بد من التذكير أنه منذ 3 ماي 2001 تاريخ انتقال سلطة الإشراف على السجون والإصلاح إلى وزارة العدل بمقتضى القانون عدد 51 لسنة 2001 ، أصبح بإمكان هيئة التفتيش بالتفتيش العامة لوزارة العدل إجراء التفتيش التي تراها على السجون وأماكن الإيداع وبمناسبة هذه التفتيش قد تكتشف وجود حالات تعذيب تحيلها بعد تحرير تقرير في الغرض على وكالة الجمهورية .

التعهد غير المباشر

المحاضر و البرقيات الواردة من الشرطة و الحرس

الشكايات المقدمة من قبل المتضرر أو من ينوبه

الإعلامات الواردة من إدارات أو هيئات وطنية أو قضائية

التعهد المباشر

المعاينة أثناء الزيارات التفتيشية لأماكن الاحتجاز

المعاينة عند البت في محاضر التلبس

المعاينة عند حضور الجلسات الحكيمة

ب - الإجراءات المتخذة من قبل النيابة العمومية :

على إثر التعهّد بالموضوع سواء بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة تقوم النيابة العمومية بالعديد من الإجراءات التي تختلف باختلاف مصدر التعهّد غير أنها تتوخّد في القرارات الواقع اتخاذها وفي القرار الناتج عنها .

- ينطلق النظر في الشكاية أو المحضر أو التقرير بعد التضمنين بالدفتر المعدّ لذلك حسب المصدر باعتبار أن الدفاتر تتنوع بتنوع المصادر فالشكايات يقع تضمينها بدفتر خاص وكذلك المحاضر وكذلك الإعلانات ، ومن المستحسن بخصوص جرائم التعذيب أن يقع اعتماد دفتر خاص يتعلّق بها ممّا يسهّل إحصاءها ومتابعتها .
- يقع التثبت من استيفاء الموجبات الشكلية وخاصة منها صفة المتضرر وبعض المعطيات المتعلقة به، و الاختصاص الترابي لو كالة الجمهورية، وفي صورة استيفاء هذه الموجبات يبدأ ممثل النيابة في النظر في الأصل.
- حوّل القانون لممثلي النيابة العمومية مباشرة الأبحاث بصفة شخصية أو بواسطة من يكلفه من مأموري الضابطة العدلية حسب ما جاء بالفصل 26 من مجلة الإجراءات الجزائية في الفقرتين الثانية والثالثة «وليس له فيما عدا الجنائيات أو الجرح المتلبس بها أن يجري أعمال تحقيق، لكن يمكنه أن يجري بحثا أوليا على سبيل الاسترشاد لجمع أدلة الجريمة، ويمكنه استنطاق المشبوه فيه بصفة إجمالية وتلقي التصريحات وتحرير المحاضر فيها .

ويمكنه في الجنائيات أو الجرح المتلبس بها تكليف أحد مأموري الضابطة العدلية ببعض الأعمال التي هي من اختصاصه»

وبخصوص جريمة التعذيب من المستحسن القيام بالأبحاث الأولية مباشرة بواسطة النيابة العمومية باعتبار أن ارتكاب جريمة التعذيب يقترن بانتزاع اعتراف (القصد الإجرامي الخاص) ومرتكبي الأفعال هم عادة من الموظفين العموميين الذين لهم صفة الضابطة العدلية. وفي صورة إجراء الأبحاث لدى أحد مأموري الضابطة العدلية قد تتكوّن بعض العوائق مثل الزمالة التي قد تحيد بالأبحاث عن مسارها الصحيح .

فضلا على ذلك لا بدّ من التأكيد على ضرورة السرعة في إجراء مثل هذا النوع من الأبحاث

قبل أن تتلاشى الآثار البدنية فممثّل النيابة العمومية بإمكانه تكليف طبيب لمعاينة مدعى الضرر وتحرير تقرير في الغرض يقع اعتماده قبل اتخاذ القرار ، ومن ناحية يمكن لممثّل النيابة العمومية سماع الشهود وتوفير أكثر حماية وأريحية لهم عند تقديم الشهادة منها عند استدعائهم لدى مراكز الشرطة أو الحرس أو الفرق الأمنية المختلفة .

وفي هذا الإطار لا بدّ من التذكير بما جاءت به اتفاقية مناهضة التعذيب في مادتها 12 من ان « كل دولة طرف تضمن قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بان عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية»

ج - القرارات المتخذة من قبل النيابة العمومية :

اقتضى الفصل 30 من مجلة الإجراءات الجزائية أن « وكيل الجمهورية يجتهد في تقرير مآل الشكايات والإعلامات التي يتلقاها أو تنهى إليه» .

عندما يقع استيفاء جميع الأبحاث والأعمال في الشكاية أو الإعلام أو المحضر يمكن لممثّل النيابة العمومية أن يبت في الموضوع ، فيعد القيام بالأبحاث الأولية يصبح ممثّل النيابة العمومية قادرا على تقرير مدى ملاءمة التتبع من عدمه إلى جانب إمكانية تكييف الأفعال وتحديد الجريمة التي يمكن أن تتكوّن منها هذه الأفعال ، ويعتبر تكييف الأفعال من أهم المراحل نظرا لتأثير ذلك على نوعية الجريمة وطبيعة الإجراء الذي سيقع اتخاذه .

وتنقسم قرارات النيابة العمومية إلي ثلاثة أنواع:

- الحفظ .

- الإحالة من أجل جريمة أخرى .

- الإذن بفتح بحث تحقيقي .



أولاً: قرار الحفظ

عندما يتبين لممثل النيابة العمومية أن الشكاية في غير طريقها وان التحريات والأبحاث المجراة فيها غير كافية لإثبات التهمة يتخذ قرارا بحفظها .

علما وأن قرار الحفظ هو قرار غير قابل للطعن بأي وسيلة ، غير أنه يبقى قرارا مؤقتا قابلا لإعادة النظر فيه إما بصفة تلقائية من قبل النيابة العمومية أو بطلب من الشاكي الذي بإمكانه أن يثير الدعوى العمومية على مسؤوليته الشخصية طبق ما جاء بالفصل 36 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي اقتضى أن ” حفظ القضية من طرف وكيل الجمهورية لا يمنع المتضرر من إثارة الدعوى العمومية على مسؤوليته الشخصية وفي هذه الصورة يمكنه عن طريق القيام بالحق الشخصي إما طلب إحالة القضية على التحقيق أو القيام مباشرة لدى المحكمة .“

إن طلب إثارة الدعوى العامة على المسؤولية الخاصة يمكن الشاكي من مواصلة النظر في شكايته حسب رغبته سواء بفتح تحقيق في الغرض أو بطلب إحالة القضية مباشرة على المحكمة (عند تعلق الأمر بجنحة) .

ثانياً: الإحالة من أجل جريمة أخرى

تعتبر مرحلة تكيف الأفعال من أهم المراحل التي تمرّ بها الشكاية ويقوم ممثل النيابة العمومية بتكيف الأفعال انطلاقاً من الوقائع المقدّمة له وبعد التثبت من البراهين والحجج المدلى بها ، والإشكال يُطرح بشدّة فيما يتعلق بجريمة التعذيب ضرورة وجود العديد من الجرائم القريبة منها والتي قد تشترك معها في الركن المادي مثل جريمة الاعتداء بالعنف الشديد من موظف أثناء أداء وظيفه موضوع الفصل 101 من المجلة الجزائية أو جريمة سوء المعاملة مناط الفصل 224 من المجلة الجزائية أو جريمة حجز شخص دون إذن قانوني مناط الفصل 250 من المجلة الجزائية ، ولكن تختلف بالضرورة على مستوى الركن الشرعي، فعقاب جريمة التعذيب هو أشد باعتبار ان هذه الجريمة هي جناية في حين أن بقية الجرائم تعتبر جنح لان العقاب فيها لا يتجاوز الخمس سنوات ، ومن هنا جاءت أهمية التمييز بينها ودور النيابة العمومية في التكيف .

والعنصر الأساسي في التمييز بين جريمة التعذيب والجرائم القريبة منها هو توفر القصد الإجرامي الخاص وهو أن تكون الغاية من التعذيب انتزاع اعتراف أو معلومات من المجني

عليه ، وإذا لم يتوفر هذا العنصر في الوقائع التي تكون تحت نظر النيابة يقع إصدار قرار بإحالة المظنون فيه على المحكمة من أجل الجريمة المرتكبة (أو فتح تحقيق عند الاقتضاء باعتبار أن التحقيق غير وجوبي في الجرح) ، أما إذا توفر هذا القصد فالجريمة تُكَيَّف على أنها تعذيب ويأذن عند ذلك ممثل النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي في الغرض .

ثالثاً: فتح تحقيق

اقتضى الفصل 47 من مجلة الإجراءات الجزائية أن ”التحقيق وجوبي في مادة الجنايات واختياري في مادة الجرح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك“ . وتوصف بجنايات الجرائم التي تستوجب عقابا بالقتل أو بالسجن لمدة تتجاوز خمسة أعوام ، وتوصف بجرح الجرائم التي تستوجب عقابا بالسجن تتجاوز مدته خمسة عشر يوماً ولا تفوق الخمسة أعوام أو بالخطية التي تتجاوز الستين ديناراً ، وتوصف بمخالفات الجرائم المستوجبة لعقاب لا يتجاوز خمسة عشر يوماً سجناً أو ستين ديناراً خطية وذلك طبق أحكام الفصل 122 من مجلة الإجراءات الجزائية .

ولا بدّ من التذكير أن الفصل 101 مكرّر ثانياً من المجلة الجزائية اقر عقاباً مدته لا تقل عن ثمانية أعوام لمرتكب جريمة التعذيب وبالتالي فإن جريمة التعذيب تعد من الجنايات التي يصبح فيها التحقيق وجوبياً .

وتكون بذلك النيابة العمومية مجبرة على فتح تحقيق إذا تبين لها أن الأفعال موضوع التشكي تشكل جريمة تعذيب، وفتح التحقيق يمكن أن يكون ضدّ متهم أو متهمين معينين أو ضدّ كلّ من سيكشف عنه البحث، وينبغي إجراء التحقيق إذا توافرت دلائل على احتمال وقوع تعذيب أو سوء معاملة إذ أن الهدف العام من التحقيق هو إثبات الوقائع المتصلة بحوادث التعذيب المدعى وقوعها بقصد تحديد المسؤولين عنها وتيسير ملاحقتهم قضائياً وتحقيق الجبر للضحايا .

ولا بد من التذكير بأن النيابة العمومية تتولي بالضرورة فتح بحث تحقيقي كلما بلغ إلى علمها وجود وفاة في أي مكان احتجاز ومهما كان سبب تلك الوفاة .

• النيابة العمومية تلعب دورا وقائيا للتصدي لجريمة التعذيب قبل وقوعها من خلال الزيارات التفقدية الفجئية للأماكن المحتملة لارتكاب الجريمة فيها والمتابعة المستمرة لظروف الإحتفاظ والإيقاف التحفظي .

• النيابة العمومية مفتاح الدخول وبداية فك شفرة جريمة التعذيب وتقوم بـ :

• إثارة الدعوى العمومية وتحريكها.

• إجراء الأبحاث الأولية.

• تكييف الأفعال واتخاذ القرار.

• تتعهد النيابة العمومية مباشرة من خلال ما تعينه أثناء الزيارات التفقدية أو عند البتّ في محاضر التلبس أو عند حضور الجلسات ، وتتعهد بصفة غير مباشرة عند البت في المحاضر والبرقيات الواردة عليها من مراكز الشرطة والحرس وعند فصل الشكايات المقدّمة من قبل المتضرّر أو من ينوبه وكذلك عند النظر في الإعلامات الواردة من إدارات أو هيئات وطنية أو قضائية .

• النيابة العمومية كسلطة بحث وتقصي ، تقوم بإجراء الأبحاث والتحريات مباشرة أو بواسطة بعد التثبت من استيفاء الشروط الشكلية لتنتهي بتكييف الأفعال واتخاذ القرارات المناسبة سواء بالحفظ أو بالإحالة من أجل جريمة أخرى أو بفتح تحقيق .


● مراقبة سابقة ولاحقة مع توفير الضمانات أثناء فترات الإحتفاظ والإيقاف التحفظي والحثّ على احترام الإجراءات يساهم في الحدّ من ارتكاب جريمة التعذيب .

● متابعة مستمرة وأبحاث عميقة وقرارات دقيقة تساهم في الحدّ من ظاهرة إفلات الجلادين من العقاب وجبر ضرر الضحايا .

القسم الثاني: طور التحقيق

يتعهد قاضي التحقيق بصفة لا رجوع فيها بمقتضى قرار من النيابة العمومية ويتولى البحث عن الحقيقة في الموضوع المتعهد به دون أن يتجاوزها إلى تهم أخرى إلا بطلب من النيابة العمومية كما يتفقد بالأشخاص المذكورين بقرار فتح البحث ولا يمكنه توجيه التهمة على غيرهم ممن تم اكتشافهم أثناء البحث إلا بعد أخذ رأي النيابة العمومية، باستثناء حالة الجناية المتلبس بها عملاً بأحكام الفصل 14 من مجلة الإجراءات الجزائية وكذلك حالة القيام على المسؤولية الشخصية من طرف الشاكي الذي حفظت شكايته من طرف النيابة العمومية طبق مقتضيات الفصل 36 من نفس المجلة .

وتكتسي مؤسسة قاضي التحقيق أهمية كبرى في القانون الجزائي التونسي إذ خصص لها المشرع باباً كاملاً صلب مجلة الإجراءات الجزائية يحتوي على أربعة وستين فصلاً من الفصل 47 إلى الفصل 111، وقد اسند المشرع التونسي لقاضي التحقيق سلطات هامة وواسعة تبرز على مستوى البحث من جهة إذ يمكنه إجراء جميع الأبحاث اللازمة والمعاینات والتفتيش والحجز وإجراء الاختبارات وغيرها من الأعمال الاستقرائية التي تقتضيها ضرورة البحث لكشف الحقيقة وعلى مستوى القرارات من جهة أخرى إذ يمكنه إصدار البطاقات القضائية كبطاقة الإيداع وبطاقة الجلب وقرار الإفراج المؤقت لينتهي أعماله بقرار ختم البحث .



الفقرة الأولى: سلطات قاضي التحقيق عند البحث في جريمة التعذيب

بمجرد تعهده بالبحث في قضية التعذيب يتولى قاضي التحقيق الشروع في مباشرة أعماله التي من شأنها كشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات، و تتمثل أساسا في سماع مدعي المضرة والتحرير على شهود الواقعة واستنطاق المتهم وإصدار البطاقات القضائية اللازمة وإجراء المكافحات والاختبارات اللازمة وحجز كل ما يفيد البحث .

وقد تضمّن بروتوكول اسطنبول مبادئ النقصي والتوثيق الفعّالة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحدد الخطوط العامة للمعايير الدنيا التي يتعين أن تطبقها الدول لضمان التوثيق الفعال لجرائم التعذيب وضرورة التحقيق بسرعة ونزاهة في أعمال التعذيب المبلغ عن وقوعها . كما ألزمت المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بان عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

ولا بد من الإشارة في هذا الإطار وانه ولئن خول القانون لقاضي التحقيق إعطاء إنابة عدلية لأعوان الضابطة العدلية المختصين ترابيا للقيام بأعمال معينة يحددها قاضي التحقيق في إطار بحثه في قضية معينة إلا أن طبيعة جريمة التعذيب وصفة الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا قد تورطوا في ارتكابها تستدعي من قاضي التحقيق القيام بجميع الأبحاث بنفسه ودون إعطاء أية إنابة لغيره للقيام ببعض الأعمال ، فالمورطون في التعذيب غالبا ما يكونوا من أعضاء الضابطة العدلية ممّا يجعل إجراء الأبحاث معهم من طرف زملائهم مشكوك في نزاهته وحياده.

و تجدر الإشارة إلى أن القضاء العسكري يختص في بعض القضايا وهي تلك التي يكون فيها طرف امني وكلما اقتضى القانون ذلك (الفصل 22 من قانون قوات الأمن الداخلي لسنة 1982) ويقوم قضاة التحقيق العسكريين بأعمال التحقيق وفق الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية وتكون قراراتهم قابلة للطعن أمام دوائر الإتهام بمحاكم الإستئناف العدلية طبق أحكام نفس المجلة عملا بأحكام الفصل 6 من المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بتنقيح مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية .

وللوصول إلى قرار ختم البحث يقوم قاضي التحقيق بالعديد من الأعمال التي تساعده للوصول إلى الحقيقة، يمكن تلخيصها في الجدول التالي :

أعمال قاضي التحقيق

إجراء
الإختبارات
الفنية

المعاينة
و
التشخيص

إصدار البطاقات
القضائية و اتخاذ
التدابير الاحترازية

السماعات
والاستنطاقات
والمكافحات

أ - السماعات والاستنطاقات والمكافحات:

تعتبر السماعات والاستنطاقات المجراة من قبل قاضي التحقيق ومكافحة الأطراف ببعضهم البعض من أهم الأعمال التي يقوم بها، سيما وأنها تكوّن المنطلق الأساسي للقضية لتكون بقية الأعمال مكتملة لها سواء بتدعيمها أو تنفيذها .

أولاً: سماع المتضرر

سماع المتضرر هو عادة أول الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق الذي يتولى تسجيل هوية المتضرر من التعذيب كاملة، ثم يتولى تلقي تصريحاته المتعلقة بالقضية وهي عبارة عن سرد مفصل للوقائع والأساليب المتبعة التي تتكون منها الجريمة باعتبارها منطلق البحث عن الحقيقة .

قد يضطر قاضي التحقيق في بعض الحالات إلى التنقل إلى مؤسسة استشفائية لسماع المتضرر الذي لا يقدر على الحضور نتيجة حالته الصحية .

وتعتبر مقابلة الشخص الذي يدعي انه ضحية للتعذيب هامة جدا نظرا لطبيعة هذه القضايا وما تخلفه لدى المتضرر من شعور بالعجز والضعف والصدمة النفسية نظرا لاسترجاع المتضرر للوقائع المؤلمة التي تعرض لها ، مما يستدعي من قاضي التحقيق ايلاء الأمر خصوصية

استثنائية وذلك :-

- معاملة المتضرر معاملة خاصة خلال طرح الأسئلة عليه، وتذكيره دائما بموقعه في القضية كضحية وبالإجراءات المتبعة والسبب في طلب سماعه.

- إعلامه بأنه من حقه وقف الاستجواب في أي وقت أو طلب التوقف لفترة استراحة أو الامتناع عن الإجابة عن أي سؤال ، فقد لا يجيب المتضرر عن جميع الأسئلة كلها في المقابلة الأولى وقد تصدمه الأسئلة التي تنصب على بعض الخصوصيات والجزئيات المؤلمة .

- إتباع طرق تجعل من المتضرر يشعر بالراحة النفسية والثقة والأمان، وعدم التوقف عند حصول تضارب في أقواله والراجع أساسا للحالة النفسية التي يكون عليها والتي قد تجعله راغبا في نسيان ما حصل له وبالتالي يقوم بسررد رواية مخالفة للواقع.

- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة الضحية وتوفير المناخ المناسب له حتى يصرّح بحقيقة ما حصل ، كتوفير حماية خاصة له ولأفراد عائلته .

ولا بدّ من الإشارة إلى أنه يجب على قاضي التحقيق الاستعانة بمرجم محلف أثناء سماعه لمتضرر أجنبي لا يتقن اللغة العربية ، كما يمكنه وطبق المبادئ الواردة ببروتوكول اسطنبول من الاستعانة أثناء سماع المتضرر بأخصائي نفسي باعتماد أن سرد وقائع التعذيب قد تجعل من الشخص يعيش التجربة مرة أخرى أو يسبب له غير ذلك من الأعراض المقترنة بالصدمات.

وينبغي على قاضي التحقيق أن يسعى إلى الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات الدقيقة من المتضرر مثل الظروف التي أفضت إلى التعذيب والتواريخ والأوقات التقريبية لوقوع التعذيب ووصف مفصل للأشخاص المشاركين في التعذيب وكذلك لأساليب التعذيب المتبعة وكل الأفعال التي ارتكبت عليه والإصابات التي حصلت له ووصف الأسلحة والأدوات التي استخدمت والحصول على هوية من شاهدوا أحداث التعذيب

إن الهدف الأساسي من سماع ضحية التعذيب هو الحصول على أقصى قدر من المعلومات التي ستفيد في مجريات البحث ومن بين الأسئلة التي تطرح عليه ما الذي حدث ؟ متى حدث ذلك ؟ أين حدث ذلك؟ من الذي فعل ذلك ولماذا ؟ ما هي الأسماء المستعارة التي كان الجناة يستعملونها ؟ ما هي الآثار التي نتجت عن ذلك ؟ من شاهد ذلك ؟؟؟؟

و في هذا الإطار يتجه التذكير بأنه من حق المتضرر أن يسجل قيامه بالحق الشخصي لدى قاضي التحقيق طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 36 إلى 47 من مجلة الإجراءات الجزائية حتى تكون له الصفة للمطالبة بالتعويض له ماديا ومعنويا عن الضرر الذي لحق به وذلك أمام المحكمة المتعدهة بالقضية.

ثانيا: سماع الشهود

تعتبر شهادة الشهود من أهم الوسائل المساعدة على كشف الحقيقة ، لذلك فان قاضي التحقيق يتولى سماع كل من يرى فائدة في تلقي شهادته ، ويقع استدعاء الشهود بالطريقة الإدارية أو بواسطة عدل تنفيذ ، وفي صورة عدم حضور الشاهد وامتثاله لقرار قاضي التحقيق فإنه يجوز لهذا الأخير بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية أن يسלט عليه خطية مالية إضافة إلى إمكانية إصدار بطاقة جلب في شأنه إذا لم يحضر بعد استدعائه مرة ثانية .

ويجب على الشاهد أن يحلف قبل أداء شهادته على أن يقول الحق كل الحق وألا ينطق بسواه ويقع إنذاره بأنه إذا شهد زورا يقع تتبعه جزائيا من اجل ذلك.

وفي إطار جريمة التعذيب ينبغي أن توضع تحت تصرف قاضي التحقيق كل الوسائل والإمكانات لضمان فعالية التحقيق وينبغي أن تكون لهم سلطة إلزام جميع العاملين بصفة رسمية والذين يمكن أن يكونوا ضالعين في التعذيب بالمثل أمامه والإدلاء بشهادتهم بمن فيهم أي موظفين رسميين .

يمكن للشهود الذين شاهدوا المحتجز قبل أو أثناء إيقافه أن يصرحوا كيف كانت حالته الجسمانية قبل الاحتجاز والظروف التي أدت إلى ذلك والطريقة التي تمت بها تلك العملية وهوية الأعوان الذين قاموا بذلك كما يمكنهم أن يقدموا لقاضي التحقيق معلومات هامة عن أنماط معينة للتعذيب والأساليب المعتمدة فيه والأماكن والأوقات والتواريخ .

ونظرا لدقة الموضوع ومدى تأثير الشهادة في سير القضية فإنه يجب على قاضي التحقيق أن يحرص على ضمان سلامة هؤلاء الشهود وحمائيتهم من كل أشكال التهديد والترهيب بسبب شهادتهم التي تعد عنصرا هاما في توثيق التعذيب ، إذ غالبا ما يعاني الشهود من التهديدات الفعلية والاعتداءات الشفوية.

أو البدنية من المتهمين أو ممن هم في علاقة بهم لمحاولة إقناعهم بالعدول عن الشهادة باعتبار أن هذه الشهادة من المرجح أن تكون مهمة في توجيه التهمة والمحاكمة. وقد ألزمت اتفاقية مناهضة التعذيب في مادتها 13 كل دولة طرف باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية الشهود.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام القانوني التونسي لا يتضمّن قانونا صريحا لحماية الأشخاص الذين يدلون بشهادتهم ويمكن أن ينجر عنها تهديد لحياتهم أو لسلامتهم الجسدية أو لحياتهم أو لممتلكاتهم، رغم أن النظام القضائي لا يمكن أن يكون ناجعا دون تأمين الحماية الكافية للشاهد وتوفير الآليات التي من شأنها نزع الخوف عنه من بطش أحد المتخاصمين.

ثالثا: استنطاق المظنون فيه

يعتبر استنطاق المتهم من بين أهم الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق ، هدفه الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم من خلال اعترافه بها أو إنكاره لها أو الاعتراف بجزء وإنكار جزء أو إضافة بعض المعطيات والأطراف .


ويتولى قاضي التحقيق اخذ الهوية الكاملة لذي الشبهة عند حضوره لديه من اسم ولقب ومهنة ومقر، ويعرفه بالأفعال المنسوبة إليه والنصوص القانونية المنطبقة عليها ويتلقى جوابه بعد أن ينبهه بان له الحق في عدم الجواب إلا بمحضر محام وينص على هذا التنبيه بالمحضر.

ويقوم قاضي التحقيق أثناء الاستنطاق بطرح الأسئلة على المتهم واستفساره عن كلّ الظروف الحافة بارتكابه للجريمة المنسوبة إليه وأسباب ذلك وتبيان الأفعال المادية التي قام بها ويتلقى جوابه عن تلك الأسئلة ويضمنه صلب محضر يمضيه بعد نهاية الاستنطاق حاكم التحقيق وكتبه والمتهم وعند الاقتضاء محاميه والمترجم.

إن المقصد العام للتحقيق في جريمة التعذيب هو إثبات الوقائع المتصلة بحوادث التعذيب المدعى وقوعها وتحديد هوية مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة ، وفي هذا الإطار يتولى قاضي التحقيق مواجهة المتهم بجميع تصريحات مدعي المصرة ويتلقى إجاباته عنها بكل دقة وتفصيل كما يواجهه بشهادة الشهود ويعرض عليه المؤيدات التي يمكن أن توجد بالملف كالصور الفوتوغرافية التي توثق آثار التعذيب وكذلك الأشياء المحجوزة ونتائج الإختبارات المجراة، ويدون ردوده عن كل ذلك صلب محضر الاستنطاق الذي يحق للنيابة حضور كافة أطواره

عملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي ينص وانه «لوكيل الجمهورية أن يحضر عملية استنطاق المتهم ومكافحته بغيره . وليس له الحق في الكلام إلا بعد أن يستأذن من حاكم التحقيق . وان امتنع هذا الأخير من إعطاء الإذن ينص على ذلك بالمحضر».

وفي صورة امتناع المتهم عن الحضور يجوز لحاكم التحقيق إصدار بطاقة جلب في شأنه طبق مقتضيات الفصل 78 من مجلة الإجراءات الجزائية ، كما خول القانون لقاضي التحقيق بعد استنطاق المتهم وظهور قرائن قوية تثبت تورّطه في ارتكاب التهمة المنسوبة إليه إصدار بطاقة إيداع في شأنه بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية طبق مقتضيات الفصل 80 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي يجيز للنياابة العمومية الطعن في قرار قاضي التحقيق المخالف لطلبات النيابة .



رابعاً: المكافحات

خول القانون لقاضي التحقيق إمكانية إجراء المكافحات اللازمة بين المتهم من جهة والمتضرر أو الشهود من جهة أخرى أو المتهمين أو الشهود بعضهم ببعض سعياً منه إلى كشف الحقيقة والوقوف على صحة تصريحات كل طرف منهم بخصوص موضوع القضية.

وتقتضي المكافحة عرض تصريحات كلّ طرف على الآخر لأخذ رأيه فيما ادعاه الطرف الآخر، وعادة ما يلجأ قاضي التحقيق إلى هذا الإجراء الاختياري في صورة عدم تطابق تصريحات كلّ من المتضرر والمتهم والشاهد لمزيد مساعدته على الوصول إلى الحقيقة.

ب - إصدار البطاقات القضائية واتخاذ التدابير الاحترازية:

إلى جانب إصدار بطاقات الجلب في صورة عدم حضور المتهم أو الشاهد ، يمكن لقاضي التحقيق إيقاف المظنون فيه في جريمة التعذيب إيقافا تحفظيا بإصدار بطاقة إيداع وذلك كلما ظهرت قرائن قوية تستلزم الإيقاف باعتباره وسيلة تضمن تنفيذ العقوبة وطريقة توفر سلامة سير البحث عملا بمقتضيات الفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية . كما يمكن لقاضي التحقيق أن يتخذ تدابير احترازية ضد المتهم كمنعه من الظهور في أماكن معينة أو عدم مغادرته لحدود ترابية يحددها له أو تحجير السفر عليه ...

ج - المعاينة والتشخيص:

يمكن لقاضي التحقيق وفي إطار جريمة التعذيب أن يتوجه إلى مكان اقتراح الجريمة ومعاينته للاطلاع على كلّ الظروف المادية التي حفت بالجريمة ، وخصوصية جريمة التعذيب تفترض أن مكان الجريمة عادة ما يكون غرفة إيقاف أو احتجاز داخل مركز امني أو داخل السجن .

وتشخيص مكان ارتكاب الجريمة يمكن قاضي التحقيق من أن يطلع على ظروفه وأحواله ومساحته وعدد الأشخاص الموجودين به ومدى توفر بعض المعطيات به التي قد تتطابق أو لا مع ما جاء بالسماعات والاستنطاقات ، كلّ ذلك بهدف الحصول على معلومات من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة.

وبإمكان قاضي التحقيق إجراء تفتيش في جميع الأماكن التي قد توجد بها أشياء تساعد على إظهار الحقيقة حسب ما ورد بالفصل 93 م. إ.ج ، وعند العثور على أوراق أو أشياء من شأنها الإعانة على كشف الحقيقة يمكن لقاضي التحقيق أن يحجزها بعد تحرير قائمة في المحجوز بحضور من حُجزت عنه، ثمّ الإذن بوضعها في المكان المناسب حسب الأحوال وطبيعة المحجوز.

د - الاختبارات:

تعتبر الاختبارات من الأعمال الهامة التي يأذن بإجرائها قاضي التحقيق في بعض الجرائم التي تستدعي ذلك للوصول إلى كشف الحقيقة، وتساعد هذه المهمة إلى خبراء مختصين كل في اختصاص معين ومحلفين ويتعهدون بموجب مأمورية يحررها قاضي التحقيق يحدد لهم فيها الأعمال المطلوب منهم انجازها .

وفي هذا الإطار وبخصوص جريمة التعذيب تعد الأدلة الطبية من أهم المؤيدات لمعظم تحقيقات التعذيب فغالبا ما يترك التعذيب آثارا جسدية تدوم لفترة طويلة لكن ليس كل العلامات والإصابات التي يعاني منها المتضرر هي نتيجة التعذيب لذلك فان الأدلة الطبية يمكن أن تبرهن أن الإصابات اللاحقة بالضحية تتماشى مع التعذيب الذي ادعاه أثناء سماعه أم أنها علامات لا علاقة لها بالتعذيب . لذلك ينبغي اختيار الأطباء الشرعيين على أساس الكفاءة في المجال والحاصلين على تدريب أساسي في مجال التوثيق الشرعي للتعذيب وان يكونوا من الملمين بأحوال السجن وأماكن الإيقاف وأساليب التعذيب المستخدمة وبالآثار المعروفة أنها ناتجة عن التعذيب. كما يجب أن يتصف التقرير الطبي بطابع واقعي وان يصاغ بعناية وتلافي الصياغات التي لا يفهمها إلا أهل المهنة مع الحرص على الاستعجال في إجراء الفحص الطبي قبل أن تختفي العلامات الحادة ، كما أن توفر الثقة عنصر أساسي للحصول على سرد دقيق لوقائع الاعتداء وهو ما يجب أن يسعى إليه الطبيب على غرار قاضي التحقيق , وكسب ثقة المتضرر من التعذيب يتطلب الإنصات الإيجابي إليه والحرص على التخاطب والتفاهم وإظهار المجاملة والتعاطف والأمانة ، فلا بد أن تكون لدى الأطباء القدرة على تهيئة جو الثقة والطمأنينة الذي يتيح الإفصاح عن وقائع بالغة الأهمية قد تكون في بعض الحالات مؤلمة جدا أو مخجلة وعليه أن يراعي حق المتضرر في اخذ فترة استراحة إن لزم الأمر أو عدم الإجابة على أي سؤال . ويجب التأكد من توثيق تاريخ أية إصابات سابقة لفترة الإيقاف أو الاحتجاز وما يمكن أن يكون مترتبا عليها من آثار كما يجب ترتيب الأسئلة والاستفسارات على نحو يضمن سردا زمنيا مفتوح الأجل للأحداث التي مر بها الشخص أثناء الاحتجاز والحصول على المعلومات المفيدة في انجاز المأمورية كطلب وصف أية إصابات ناجمة عن أساليب محددة استخدمت في التعذيب المدعى وقوعه وينبغي التقاط صور فوتوغرافية ملونة لإصابات الأشخاص المدعى تعذيبهم. كما تجدر الإشارة إلى أن التعذيب كثيرا ما يسبب أعراضا نفسية مدمرة باعتبار أن أساليبه قد لا تترك إصابات بدنية وبالتالي فان التقييمات النفسية يمكن أن

توفر أدلة بالغة الأهمية على إساءة معاملة ضحايا التعذيب مما يتطلب إيلاء هذا الجانب عناية كبيرة والتركيز عليه أثناء إسناد المأمورية.

إن الغرض من التقرير الطبي هو إعطاء رأي فني علمي في مدى صلة الحالة الطبية بادعاءات المصاب وإحالة النتائج والتفسيرات الطبية على نحو مجد إلى السلطة القضائية مع التأكيد على ضرورة الاستناد في انجاز مأمورية الاختبار إلى بروتوكول اسطنبول.

لا بد من الإشارة إلى معطى هام وهو إمكانية إثارة موضوع التعذيب لأول مرة أمام قاضي التحقيق إذ قد يدفع متهم في جريمة معينة أمام قاضي التحقيق بمناسبة التحقيق معه بكونه قد تعرض إلى التعذيب من قبل باحث البداية وان اعترافاته في تلك الجريمة قد انتزعت منه تحت التعذيب فان قاضي التحقيق في هذه الحالة يرفع تقريراً إلى النيابة العمومية في تلك الادعاءات أو يشير على المتهم بتقديم شكاية إلى النيابة العمومية ويواصل أبحاثه دون أن ينتظر مآل ذلك مثلما سبق الإشارة إليه أعلاه . وبالتالي دون تعليق الأبحاث في القضية المعروضة عليه في انتظار مال شكاية التعذيب رغم أن المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب قد أكدت وانه تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت انه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات إلا إذا كان ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال .

الفقرة الثانية: القرارات المتخذة من طرف قاضي التحقيق

بمجرد إتمام أعمال البحث والاستقراء في القضية التي أصبحت جاهزة يحيل قاضي التحقيق الملف على ممثل النيابة العمومية لتقديم طلباته في الأصل في ظرف ثمانية أيام ثم يتولى إرجاع الملف إلى قاضي التحقيق الذي يحرر قرار ختم البحث الذي قد يكون بـ :


- حفظ التهمة في حق المتهم.

- التخلي عن القضية لفائدة المحكمة المختصة .

- التفكيك

-إحالة المتهم على المحكمة المختصة .

- إحالة المتهم على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف الراجع إليها قاضي التحقيق بالنظر.



1 - قرار الحفظ:

مكن القانون قاضي التحقيق من اتخاذ قرار بالحفظ إذا رأى أن الأركان القانونية لجريمة التعذيب غير متوفرة أو إذا بقي الجاني مجهولاً . وهذا القرار قابلاً للاستئناف كذلك من طرف النيابة العمومية و القائم بالحق الشخصي وتتبع فيه نفس الإجراءات المذكورة أعلاه.

لكن لا بدّ من الإشارة في هذا الإطار إلى انه يمكن تتبع المتهم مجدداً من أجل نفس الأفعال إذا ظهرت أدلة جديدة كتصريحات الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يتسن عرضها على حاكم التحقيق أو دائرة الاتهام ويكون من شأنها تقوية الأدلة التي سبق اعتبارها غير كافية وإما إدخال تطورات جديدة على الأفعال بما يساعد على كشف الحقيقة . وهذا الطلب في استئناف التحقيق لظهور أدلة جديدة هو من اختصاص وكيل الجمهورية أو المدعي العمومي دون سواهما وذلك استناداً إلى أحكام الفصل 121 من مجلة الإجراءات الجزائية.

ب - قرار التخلي:

اقتضى الفصل 105 من مجلة الإجراءات الجزائية انه « إذا رأى قاضي التحقيق أن القضية ليست من أنظاره يصدر قرارا في التخلي عنها ويوجه حينئذ وكيل الجمهورية ملف القضية مع المحجوز إلى المحكمة المختصة ويجعل على ذمتها ذا الشبهة على الحالة التي كان عليها».

وفيما يتعلق بجريمة التعذيب يمكن لقاضي التحقيق التخلي عن القضية المتعهد بالبحث فيها إذا اتضح له من الأبحاث أن القضية من أنظار المحكمة العسكرية ، كما يمكنه التخلي عن القضية إذا اتضح أن جريمة التعذيب المرتكبة لم تقع بدائرتة الترابية ولم يقع إلقاء القبض على المتهم بتلك الدائرة وانه ليس من المقيمين فيها.

ج - قرار التفكيك:

إذا شملت الأبحاث في قضية التعذيب مجموعة من المتهمين البعض منهم بحالة إيقاف والبعض الآخر بحالة فرار، يمكن لقاضي التحقيق تفكيك الملف لغاية تعجيل النظر بشأن الموقوفين منهم دون التوقف على إنهاء أعماله بالنسبة لغيرهم لاعتبارات تتعلق بضروريات البحث . وبمجرد تقديم وكيل الجمهورية طلباته الكتابية يصدر قاضي التحقيق قرارا مستقلا بشأن جميع المتهمين المفردين بالتتبع ويبقى متعهدا بالبحث بشأن بقية المتهمين إلى حين إصدار قرار مستقل بشأنهم وذلك عملا بأحكام الفصل 104 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية .

وتجدر الإشارة في الأخير إلى انه يمكن لقاضي التحقيق في إطار تعهده بالبحث في جريمة التعذيب أن يصدر قرارا بضم قضية إلى أخرى في صورة اتحاد موضوعها من حيث الوقائع والمكان والأشخاص المشمولين بالتتبع فتصبح قضية واحدة. كما يمكنه توجيه التهمة على متهم لم يشمله البحث في جريمة التعذيب وذلك بعد عرض الملف على النيابة العمومية لإبداء رأيها وعند موافقتها يتولى قاضي التحقيق استنطاق المتهم طبق الإجراءات المشار إليها أعلاه ويصبح بالتالي طرفا في القضية .

د - قرار إحالة المتهم مباشرة على المحكمة المختصة:

إذا رأى قاضي التحقيق أن الأفعال تشكل جنحة تستوجب عقابا بالسجن فانه يحيل المظنون

فيه على قاضي الناحية أو المحكمة الجنائية بحسب الأحوال عملا بأحكام الفصل 106 من مجلة الإجراءات الجزائية .

فإذا لم يجاري قاضي التحقيق النيابة العمومية في إحالتها للمتهم من اجل جريمة التعذيب ويتوصل بعد البحث إلى أن الأفعال المنسوبة إلى المتهم تعد من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد دون موجب من موظف عمومي أو شبهه حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها مناط الفصل 101 من المجلة الجزائية فانه يحيل المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية باعتبار أن العقوبة لا تتجاوز الخمس سنوات، وهذه الحالة عادة ما تطرح باعتبار أن هذه الجريمة تعد من الجرائم القريبة من جريمة التعذيب مثلما سبق الإشارة إليه أعلاه ولا يميزها إلا ركن القصد الخاص لجريمة التعذيب وهو الهدف من وراء أفعال التعذيب.

بقي أن نشير إلى أن هذا القرار يبقى قابلا للاستئناف سواء من طرف النيابة العمومية أو القائم بالحق الشخصي ، وفي هذه الحالة فان ملف القضية يوجه إلى دائرة الاتهام التي تبت في الموضوع إما بتأييد قرار قاضي التحقيق بالإحالة على المحكمة الجنائية أو بإرجاع القضية إلى قاضي التحقيق للقيام ببعض الأعمال والإجراءات لم يقم بها ولها تأثير على التكييف القانوني للجريمة أو تقوم بواسطة احد مستشاريها بتلك الأعمال ولها الحق في الإذن بإجراء تتبع جديد أو في البحث بنفسها أو بواسطة عن أمور لم يقع إجراء التحقيق في شأنها وذلك بعد سماع ممثل النيابة العمومية.


ه - قرار إحالة المتهم على دائرة الاتهام:

اقتضى الفصل 107 من مجلة الإجراءات الجزائية انه «إذا رأى قاضي التحقيق أن الأفعال تشكل جناية فانه يقرر إحالة المظنون فيه على دائرة الاتهام مع بيان وقائع القضية وقائمة في المحجوزات...»

وبالتالي فانه في صورة توفر جميع أركان جريمة التعذيب المدعمة بالحجج والقرائن المادية من شهادة شهود واختبارات طبية وفنية وغيرها ، فان قاضي التحقيق وبعد إحالة الملف على النيابة العمومية لتقديم طلباتها يتولى إصدار قرار في شأن المتهم وفي ما نسب إليه من تهم ويحيله على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف .

واقضى الفصل 112 م.ا.ج انه «تشمل كل محكمة استئناف على دائرة اتهام على الأقل ، وتتألف

من رئيس ومن مستشارين.... وتجتمع بطلب من المدعى العام كلما كان الاجتماع لازما.»



و تعد دائرة الاتهام درجة ثانية من درجات التحقيق وهي تتولى مراقبة جميع الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق ولها الحق في إجراء أبحاث تكميلية سواء بواسطة أحد مستشاريها أو بواسطة قاضي التحقيق ولها أيضا إمكانية إصدار بطاقة إيداع أو الإفراج عن المتهم.

وإذا رأت الدائرة أن هناك قرائن كافية تثبت التهمة تحيل المتهم على المحكمة المختصة مع تقرير ما تراه بالنسبة لكل من المظنون فيهم المحالين عليها في شأن جميع التهمة التي أنتجتها الإجراءات وهي أساسا الدائرة الجنائية المنتصبة بالمحكمة الابتدائية .

وقرار دائرة الاتهام يبقى أيضا قابلا للطعن فيه بالتعقيب طبق مقتضيات الفصل 258 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية. وهو ما من شأنه توفير أكثر ضمانات لجميع الأطراف باعتبار أن أي قرار يتخذه قاضي التحقيق يكون قابلا للطعن فيه ولا يقع اعتماده الا بعد صيرورته باتا .

مؤسسة قاضي التحقيق

أهمية كبيرة في النظام القضائي التونسي سلطات هامة وواسعة على مستوى:

• البحث والتقصي :

الهدف هو الوصول إلى الحقيقة وإظهار البراهين المثبتة أو النافية للتهمة من خلال :

- إجراء السماعات سماعات : المتضرر، الشهود
- القيام بالإستنطاقات : المتهم
- إجراء المكافحات بين جميع الأطراف.
- إصدار البطاقات القضائية الازمة واتخاذ التدابير الإحترازية .
- القيام بالمعاينة والتشخيص .
- إسناد مأموريات لخبراء وأطباء (ضرورة احترام بروتوكول اسطنبول)

• القرارات المتخذة :

- بعد إنهاء جميع أعماله وصيرورة القضية جاهزة للفصل يحيل قاضي التحقيق الملف على ممثل النيابة العمومية لتقديم طلباته في الأصل في ظرف ثمانية أيام ثم يتولى إرجاع الملف إلى قاضي التحقيق الذي يحرر قرار ختم البحث الذي قد يكون بـ :
 - حفظ التهمة في حق المتهم.
 - التخلي عن القضية لفائدة المحكمة المختصة.
 - التفكيك.
 - إحالة المتهم على المحكمة المختصة.
 - إحالة المتهم على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف الراجع إليها قاضي التحقيق بالنظر.
- جميع قرارات قاضي التحقيق قابلة للطعن لدى دائرة الاتهام باعتبارها درجة ثانية من درجات التحقيق.

أربعة وستون فصلا في مجلة الإجراءات الجزائية من الفصل 47 إلى الفصل 111 ، تؤكد أهمية دور قاضي التحقيق في تجهيز القضية للفصل فيها، فصول تدعمها القوانين والمعايير والمبادئ الدولية في سعي متناغم لإثبات الحقيقة.

القسم الثالث: طور المحاكمة


بمجرد استيفاء الأبحاث واستكمال الإجراءات في القضية من قبل دائرة الإتهام لدى محكمة الإستئناف تصدر قرارا في القضية بإحالتها على أنظار قضاء الدائرة الجنائية الابتدائية لدى المحكمة الابتدائية وتعهدها بها.

و تحال القضية على كتابة الدوائر الجنائية الابتدائية ليقع تضمينها بالدفتر العام وتتخذ عددا وتعين لجلسة حكمية لتنتشر فيها.

وبناء على ذلك تتعهد الدائرة الحكمية بالقضية ، ويجب أن تعين القضية التي بها موقوف في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ اتصال المحكمة بالملف طبق أحكام الفصل 222 من م.ا.ج .

الفقرة الأولى: تركيبة الدائرة الجنائية

بمقتضى القانون عدد 43 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أفريل 2000 أرسى المشرع التونسي مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للقضايا الجنائية وذلك بإحداث دوائر جنائية ابتدائية بكل محكمة ابتدائية منتسبة بمقر محكمة الاستئناف للنظر في الجنايات ، وقد كان التقاضي الجنائي قبل ذلك التاريخ يقتصر على الدوائر الجنائية الاستئنافية المنتسبة بكل محكمة استئناف لا غير .



وتتكون الدائرة الجنائية الابتدائية بالمحكمة طبق أحكام الفصل 221 م. ا.ج من رئيس وعدد 4 مستشارين، والرئيس قاض من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة محكمة الاستئناف و المستشارون قضاة من الرتبة الثانية، ويمثل النيابة العمومية أحد مساعدي وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية.

الفقرة الثانية: سير الجلسة الجنائية

تتعد جلسات الدائرة الجنائية بصفة علنية، غير أنه يجب في بعض الحالات إجراء جلسة سرية بحكم القانون وذلك أساسا في صورتين:

* الأولى إذا كان المتهم أو المتهمين من مأموري الضابطة العدلية التابعين للأمن من شرطة وحرس وديوانة وذلك احتراماً لأحكام الفصل 22 في فقرته الثالثة من القانون عدد 70 لسنة 1982 والمؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بالقانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي.

* الثانية إذا كانت في وقائع القضية أو مجرياتها ما يخل بالأداب العامة وينافي الأخلاق أو حفظاً للنظام العام وذلك عملاً بأحكام الفصل 143 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وفي كلتا الحالتين يكون عقد الجلسة سرياً إما بطلب تلقائي من رئيسها أو بطلب من ممثل النيابة العمومية ويقع تدوين الطلب بمحضر الجلسة ويقع إخلاء القاعة من العموم عدى أطراف القضية لا غير.

- يدير رئيس الدائرة الجلسة وينظم المرافعات فيها ويشرع في النداء على القضية رقماً ومتهماً ومتضرراً أو قائماً بالحق الشخصي بحسب الحالات وعلى نائبيهم القانونيين.

وباعتبار أن إنابة المحامي وجوبية في مادة الجنايات، فإن الرئيس يتحرى في الأمر وإذا تبين له أن المتهم ليس له من ينوبه فإنه يسخر له وجوباً محام .

- يبدأ الرئيس بتلاوة قرار دائرة الإتهام كاملاً على أسماع المتهم وما تضمنه من أسانيد واقعية ومستندات قانونية ونصوص الإحالة وفصولها ، وبعد فراغه من ذلك يستمع الى الشاكي أو القائم بالحق الشخصي ثم يشرع في استنطاق المتهم أو المتهمين بحسب الحالات ، إثر ذلك يقع

سماع الشهود بعد أداء اليمين القانونية والتأكد من سلامتهم من القوادح الواقعية والقانونية مناط أحكام الفصل 96 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، كما يمكنه سماع كل من يرى فائدة في سماعه حتى على سبيل الاسترشاد ، ويمكن لكل من نائب المتهم أو المتضرر القائم بالحق الشخصي طلب توجيه أسئلة أو سؤال للمتهم لكن عن طريق المحكمة ولها القبول أو الرفض.

- يترافع محامو الأطراف تباعا وتبقى الكلمة الأخيرة لنائب المتهم بعد إجراء المكافحات القانونية عند الاقتضاء وإعذار المتهم أي اخذ أقواله وطلباته النهائية.

- عندما تصبح القضية جاهزة للفصل يتم حجزها إثر الجلسة إما للنظر في مطالب شكلية كالإفراج عن المتهمين بضمن أو بدونه أو عرض المتضرر على الفحص الطبي أو لإضافة مؤيدات أو لإنجاز اختبارات تكميلية أو للمفاوضة والتصريح بالحكم وفي هذه الصورة تنطق المحكمة إما حكما بالإدانة أو بالبراءة.

الفقرة الثالثة: الأحكام الصادرة

تصدر الأحكام الجنائية وجوبا إثر الجلسة وبصفة علنية، فالدائرة وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى تعود وجوبا إلى قاعة الجلسة للإعلان عن الحكم بحضور المتهم طبق أحكام الفصل 164 من م.ا.ج ، ويمكن للدائرة الجنائية أن تصدر نوعان من الأحكام بناء على ما توفر لديها من معطيات بملف القضية .

فإما أن ترى أن الحجج والمؤيدات غير كافية لإثبات التهمة فتتقضي بالبراءة ، وإما أن ترى أن ما توفر في الملف كاف لإصدار الحكم بإدانة المتهم فتصدر حكما بالإدانة من أجل جريمة التعذيب إذا توفر القصد الخاص أو من أجل إحدى الجرائم القريبة منها عند الاقتضاء .

أ - صورة الحكم بالبراءة:

حدّد الفصل 170 من مجلة الإجراءات الجزائية 3 صور حصرية تحكم فيها المحكمة بالبراءة وهي :

• إن كانت الأفعال المنسوبة للمتهمين لا تتألف منها جريمة.

• أن تكون الأفعال غير ثابتة.

• عدم إمكانية نسبة الأفعال للمتهم أو للمتهمين.

و عندما يكون هناك قيام بالحق الشخصي فإن المحكمة تحكم بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة .

ب - صورة الحكم بالإدانة:

يمكن للدائرة الجنائية أن تعتبر أن الأفعال المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة التعذيب وإنما تشكل جريمة أخرى قد تكون جنائية أو جنحة، في هذه الحالة يجوز للدائرة الجنائية أن تصدر حكما فيها طبق القانون حسب مقتضيات الفصل 171 م.أ.ج الذي نص أنه:

«إذا تعهدت الدائرة الجنائية بصفة قانونية بفعلة يعتبرها القانون جنائية واتضح لها من المرافعات أنها مجرد جنحة أو مخافة فإنها تسلط العقاب وتبت عند الاقتضاء في الدعوى الشخصية...»

أما عندما تتوفر للمحكمة ما يكفي للتصريح بإدانة المتهم من أجل جنائية التعذيب فإنها تصدر حكما بذلك ويبقى تقدير العقاب خاضعا للسلطة التقديرية للدائرة حسب ما توفر لها من معطيات في الملف، كما يمكن للحكم أن يشمل جانبا مدنيا عند القيام بالحق الشخصي .

أولاً: في الدعوى الجزائية

تستوجب جريمة التعذيب وفقا لمقتضيات الفصول 101 مكرر -101 ثانيا - 101 ثالثا من المجلة الجزائية عقوبات أصلية متفاوتة كالآتي :

1. عقوبة سجنية لمدة ثمانية أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار في صورة جريمة تعذيب مجرد.

2. عقوبة سجنية لمدة عشرة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار في صورة كون جريمة التعذيب سلطت على طفل (أي دون سن 18 عشر) حسب مجلة حماية الطفل.

3. عقوبة سجنية لمدة اثني عشر عاما وبخاطية قدرها عشرون ألف دينار في صورة كون جريمة التعذيب أسفرت عن بتر عضو أو كسر أو إعاقة دائمة.
4. عقوبة سجنية لمدة ستة عشر عاما وبخاطية قدرها خمسة وعشرون ألف دينار في صورة كون جريمة التعذيب سلطات على طفل وخلفت له قطع عضو أو كسر أو إعاقة دائمة.
5. عقوبة سجنية لبقية العمر مع إمكانية تطبيق العقوبات الأكثر شدة والمقررة للإعتداء على الأشخاص في صورة إذا ما نجم عن التعذيب موت.

ويمكن للدائرة الجنائية في إطار اجتهادها المطلق إقرار ظروف التخفيف مناط أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية.

علما وانه وإلى جانب العقوبة الأصلية يمكن للمحكمة ان تقضي بعقوبات تكميلية وفقا لأحكام الفصل 5 من المجلة الجزائية كالقضاء إضافة للعقوبة السجنية والمالية بحرمان المتهمين إن كانوا أمنيين مثلا من مباشرة الوظيفة العمومية أو حمل السلاح وكذلك يمكنها الحكم بنشر مضامين الحكم الصادر في القضية.

ثانيا: في الدعوى المدنية

تنص المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب انه «تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب...»

وقد اقتضى الفصل 7 من م.ا.ج. أن «الدعوى المدنية من حق كل من لحقه شخصا ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة .

ويمكن القيام بها في آن واحد مع الدعوى العمومية أو بانفرادها لدى المحكمة المدنية....»

يمكن أن يتضمن منطوق الحكم فضلا عن العقوبات الأصلية والتكميلية صبغة تعويضية وذلك عندما يقوم القائم بالحق الشخصي بالدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت من الجريمة والضرر المطلوب التعويض عنه يجب أن يكون ناتجا مباشرة لزام المضرة عن الأفعال المرتكبة والتي ثبت أنها تمثل جريمة التعذيب .

والضرر يمكن أن يكون ماديا أو معنويا ويكون التعويض للمتضرر القائم بالحق الشخصي بمبالغ مالية يتم تقديرها من طرف المحكمة بناء على الاختبارات الطبية و ما توفر من معطيات بالملف و يدفع من مال المتهم أو من مال المتهمين بالتضامن.

ويمكن للقائم بالحق الشخصي أن يمسك عن طلب التعويض عن الضرر المادي ويكتفي بطلب ردّ الاعتبار وذلك بطلب الحكم على المتهم بالمليم الرمزي وللمحكمة الحكم له وفقا لطلباته.

الفقرة الرابعة: الطعن في الحكم الصادر

مهما يكن منطوق الحكم سواء بالإدانة أو بالبراءة فإنه لكل من النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي والمتهم أو المتهمين حق الطعن بالاستئناف في الحكم الجنائي الابتدائي وذلك في أجل قدره 10 أيام من تاريخ صدور الحكم المذكور.

وللمتضرر غير القائم بالحق الشخصي طلب الاستئناف مع التأكيد على طلب مساندة النيابة العمومية ومعاضدته في استئنافه وإلا كان مآله الرفض.

وتنظر الدائرة الجنائية الإستئنافية في الحكم المذكور في حالة الطعن فيه بنركيبة خماسية يرأسها قاض برتبة رئيس دائرة لدى محكمة التعقيب وأربعة مستشارين : اثنان من الرتبة الثالثة واثنان من الرتبة الثانية، و ممثل النيابة العمومية .

علما وأنه لا يجوز القيام بالحق الشخصي من قبل المتضرر لأول مرة أمام الدائرة الجنائية الاستئنافية وفقا لأحكام الفصل 42 من مجلة الإجراءات الجزائية . كما يمكن لمن قام بالاستئناف ما عدى ممثل النيابة العمومية حق الرجوع قانونا في استئنافه والذي يجب أن يكون صريحا ولا عدول فيه وفقا لمقتضيات الفصل 217 من مجلة الإجراءات الجزائية.

والحكم الجنائي الاستئنافي قابل للطعن بالتعقيب في نفس الأجال أي 10 أيام من تاريخ صدور الحكم طبق مقتضيات الفصول 258 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية .

التعذيب : من شكاية إلى حكم جنائي

كيف نضمن محاكمة عادلة للمتهم دون المساس بحقوق المتضرر ؟

- جريمة التعذيب جنائية : تتولى النظر فيها دائرة جنائية تتكون من رئيس وأربعة أعضاء وممثل النيابة العمومية .
- منذ سنة 2001 أصبح التقاضي الجنائي على درجتين بهدف توفير المزيد من الضمانات ، وتتركب الدائرة الجنائية الاستئنافية من رئيس وأربعة أعضاء وممثل النيابة العمومية .
- تصدر الدائرة الجنائية أحكاما وذلك سواء بـ :
 - البراءة في صورة عدم ثبوت التهمة وتوفّر القرائن القاطعة .
 - الإدانة وفي هذه الحالة يقع البتّ في الدعوى الجزائية والمدنية معا في صورة وجود قيام بالحق الشخصي.
- الحكم الجنائي قابل للطعن بالاستئناف والتعقيب .

● الحكم الجنائي هو الوسيلة الفضلى والدليل القاطع على النجاح في التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب وتمكين المتضرر من حقوقه المدنية وجبر ضرره بصفة شاملة.

الملاحق

ملحق عدد 1

روابط الصكوك الدولية والإقليمية

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948
(/fm/documents/uldhl/ www.un.org)
- 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16/12/1966
<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html>
- 3 - الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1989
(www.unicef.org/french/crc/)
- 4 - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965
(www.ohchr.org/FR/ProfessionalInterest/pages/CERD.aspx)
- 5 - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة سنة 1979
(www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/fconvention.htm)
- 6 - الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لسنة 1984
(www.ohchr.org/FR/ProfessionalInterest/pages/CAT.aspx)
- 7- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب
(www.achpr.org/fr/instruments/ opcat/)
- 8- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري
www.ohchr.org/FR/ProfessionalInterest/Pages/conventionCED.aspx
- 9- البروتوكولين الأول و الثاني الإضافيين (الصادرين سنة 1977) لاتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب (www.icrc.org)
- 10- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة 1949

(www.icrc.org)

11- بروتوكول جنيف الخاص بتحجير الغازات الخائفة أو السامة في الحرب (www.icrc.org)

12- نظام روما الأساسي لسنة 1998 (www.icc-cpi.int)

13- اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 (www.icrc.org)

14- اتفاقية جنيف لسنة 1906 (متممة و مطورة للاتفاقية جنيف الأولى)

(www.icrc.org)

15- اتفاقيتا جنيف لسنة 1929 الاولى مؤرخة في 27/07/1929 والثانية مؤرخة في

27/08/1929 (www.icrc.org)

16- اتفاقية جنيف المؤرخة في 12/08/1949 (www.icrc.org.)

17- اتفاقية جنيف لسنة 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين (www.Icrc.org)

18- مدونة قواعد لسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b042.html>

19 - مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b040.html>

20- بروتوكول اسطنبول

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/TR-OHCHR9.html>

21- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a005.html>

22- الميثاق العربي لحقوق الإنسان

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html>

انموذج شكاية في جريمة التعذيب:

إلى السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية ب.....

الموضوع : شكاية في التعذيب

الشاكي: (هوية كاملة).....

المشتكى به:.....

إني الممضي أسفله :.....

اعرض على الجنب انه بتاريخ الواقعة الموافق لـ.....

القي علي القبض من قبل.....

لاتهامي من اجل.....

و قد تم اقتيادي إلى..... على الساعة.....

أين سلط علي التعذيب من قبل احد/مجموعة)من أعوان الأمن

(ذكر هوية المعتدي أو الاسم أو الكنية و كذلك وصفا للشكل و اللباس و إلى كل ما من شأنه أن يدل على الفاعل) و الذين قاموا بالاعتداء علي (إبراز الطريقة و كيفية التعذيب والسبب)

و قد خلف ذلك التعذيب أضرارا بدنية تمثلت في.....

تشخصها الشهادة الطبية المضافة (إن وجدت) و كذلك آثارا نفسية.....

طالباً على ذلك الأساس التتبع العدلي ضد المشتكى به أو(بهم) من اجل جريمة التعذيب طبق أحكام الفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية.

الشهادة الطبية : قائمة مرجعية قضائية

Judicial Checklist for Medical Testimony

- تساعد القائمة المرجعية الفضاة على البت والحسم في شكاوى التعذيب وسوء المعاملة بتطبيق معايير برتوكول اسطنبول. كما تساعد فحوص الطب الشرعي على:
- الكشف عن البراهين الطبية الشرعية (جسدية ونفسية) لمزاعم التعذيب وسوء المعاملة
 - تقييم الأضرار (المادية وغير المادية) بما في ذلك الأوجاع والعوائق الجسدية والعقلية
 - تقديم رأي الخبير حول الأسباب المحتملة للعلامات والعوائق الجسدية والنفسية
 - تقييم التماسك الداخلي ومصداقية المعلومات الطبية الشرعية المرتبطة بالحالة
 - توفير الحجج التي يمكن أن تساعد على الكشف عن مقترفي أعمال التعذيب أو تأكيد هوياتهم

| هل وقع إدراج المعلومات المتعلقة بالحالة في الملف كما ينبغي؟ | نعم | جزئيا | لا | لا ينطبق |
|--|--------------------------|--------------------------|--------------------------|--------------------------|
| اسم المعني بالأمر، تاريخ ومكان الولادة، والنوع الاجتماعي | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |
| سبب الفحص | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |
| وثيقة الموافقة عن حسن الاطلاع | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |
| تاريخ ومكان التقييم | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |
| فترة التقييم (عادة بضع الساعات) | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |
| حضور مترجم أثناء التقييم | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |
| حضور الشرطة / أشخاص آخرين أثناء التقييم | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |
| هل وُجدت عراقيل او حدود لعملية التقييم الطبي | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |

.2

هل يتمتع خبير الطب الشرعي بالمؤهلات
الضرورية؟

نعم جزئيا لا لا ينطبق

| | | | | |
|--------------------------|--------------------------|--------------------------|--------------------------|--|
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | الوظيفة الحالية |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | التدريب والتأهيل الطبي و/أو السريري الضروري |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | تدريب خصوصي في الطب الشرعي |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | تجربة سابقة في توثيق الحجاج المتصلة بالتعذيب والمعاملة السيئة |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | منشورات متصلة وتجربة في التدريس |

.3

معلومات أساسية متوفرة في التقرير

نعم جزئيا لا لا ينطبق

| | | | | |
|--------------------------|--------------------------|--------------------------|--------------------------|---|
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | الملف الطبي وعمليات جراحية سابقة بما في ذلك الجروح |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | سوابق عن استعمال واستهلاك مواد مخدرة |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | سوابق عن إصابات وصدمات أو أمراض عقلية لا ترتبط بالتعذيب أو سوء المعاملة المزعومة |

.4

مزايع التعذيب وسوء المعاملة المدرجة بالتقرير؟

نعم جزئيا لا لا ينطبق

| | | | | |
|--------------------------|--------------------------|--------------------------|--------------------------|--|
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | ظروف الإيقاف والاحتجاز |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | ملخص الاحتجاز وسوء المعاملة |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | الظروف التي سبقت التعذيب وسوء المعاملة المزعومة |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | تقرير تحريري عن التعذيب وسوء المعاملة المزعومة |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | تقرير عن طرق التعذيب |

.5

يجب أن تشمل الحجة الطبية ذات الطابع الجسدي
المعلومات التالية

نعم جزئيا لا لا ينطبق

| | | | | |
|--------------------------|--------------------------|--------------------------|--------------------------|---|
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | وصف عام للمظهر |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | وصف دقيق للعلامات البارزة والعوائق المزمنة |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | رسوم بيانية تشريحية للندبات والجروح البارزة |

| | | | | |
|--------------------------|--------------------------|--------------------------|--------------------------|--|
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | كشف مادي للنتائج الإيجابية والسلبية المتصلة بالحالة |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | صور وكشوف تحليلية ودراسية |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | كل العلامات والندبات الجسدية غير المرتبطة بالتعب |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | كل المعلومات والبيانات المفيدة حول التاريخ الطبي: جروح ومداواة أو إعاقات |

6. يجب أن تشمل الحجة الطبية ذات الطابع النفسي نعم جزئيا لا لا ينطبق المعلومات التالية

| | | | | |
|--------------------------|--------------------------|--------------------------|--------------------------|---|
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | تاريخ الحالة النفسية المتصلة: المعتقدات والمواقف والتجارب الحياتية والشخصية والتوقعات المستقبلية الخ ... (ملاحظة: هذه المعلومات أساسية لفهم ردود الفعل النفسية والسيكولوجية وتفسير المعنى بالأمر بالاضطراب المزعوم) |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | شرح لطرق التحليل والتقييم |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | الشكاوى النفسية والسيكولوجية الحالية |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | جرد للأوضاع والاضطرابات النفسية والسيكولوجية السابقة |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | وصف دقيق للعلامات البارزة والعوائق المزمنة |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | كشف عن الحالة العقلية |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | تقييم التوظيف الاجتماعي |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | نتائج التشخيص والتحليل السيكولوجي - اختياري بقرار من الطبيب |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | التحليل العصبي والسيكولوجي - إن تم تحديده |

7. تفسير خبير الطب الشرعي للحجج: نعم جزئيا لا لا ينطبق

| | | | | |
|--------------------------|--------------------------|--------------------------|--------------------------|--|
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | الحجة المادية |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | تحليل وربط مدى التوافق بين العلامات والعوائق البارزة والمزمنة مع سوء المعاملة المزعومة |

تحليل وربط مدى التوافق بين نتائج التحليل المادي والجسدي مع سوء المعاملة المزعومة (ملاحظة: لا يعني غياب النتائج المادية انعدام امكانية التعرض إلى التعذيب أو سوء المعاملة)

تحليل وربط مدى التوافق بين نتائج الكشف الطبي مع المعارف المتعلقة بطرق التعذيب وتأثيراتها اللاحقة المتعارف عليها في منطقة معينة
استعمل تصنيف بروتوكول اسطنبول

(“لا يتفق مع” - “يتفق مع” - “يتفق كثيرا مع” - “تُشخيص تقريبي لـ...”)

الحجة السيكولوجية

نعم جزئيا لا لا ينطبق

تحليل وربط مدى التوافق بين النتائج السكولوجية والتقارير عن تعذيب أو اضطهاد مزعوم

تقييم وبيان ما إذا كانت النتائج السيكولوجية متوقعة أو تمثل ردود فعل مثالية لإرهاق شديد في الوسط الثقافي والاجتماعي للمعني بالأمر

اربط المتغيرات التي تطرأ على العلامات اللاحقة للصدمة مع أحداث هامة تلي التعذيب ومسار التعافي

التعريف بعوامل توتر متزامنة تؤثر على المعني بالأمر (اضطهاد ساري المفعول أو هجرة قصرية أو لجوء أو خسارة أسرية أو ضياع دور اجتماعي... والتأثير الذي يمكن أن ينجر عنها على نفسية المعني بالأمر

شرح الظروف المادية التي يمكن أن تساعد على توضيح المشهد السريري خاصة فيما يتعلق بإمكانية وجود دليل على جرح بالرأس انجر عن التعذيب و/ أو الاعتقال.

استعمل تصنيف بروتوكول اسطنبول

(“لا يتفق مع” - “يتفق مع” - “يتفق كثيرا مع” - “تُشخيص تقريبي لـ...”)

| | | | | | |
|-----|--|--------------------------|--------------------------|--------------------------|--------------------------|
| 8. | هل يشمل تقييم الطب الشرعي على معلومات تتعلق بمقترفي أعمال التعذيب المزعومة ؟ | نعم | جزئيا | لا | لا ينطبق |
| | من وقع الكشف عنه وكيف تم ذلك ؟ | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |
| | وجود سلطة قيادية تُصدر الأوامر | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |
| 9. | تقييم خبير الطب الشرعي لمصادقية المعلومات الطبية | نعم | جزئيا | لا | لا ينطبق |
| | الحجج الطبية التي يعتقد الخبير ضمنيا بكونها متماسكة ومنطقية | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |
| | وجود تضخيم أم لا للعلامات المادية أو السيكولوجية من طرف الضحية المزعومة | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |
| | قدرة الضحية المزعومة على تقديم معلومات دقيقة وتقرير متماسك | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |
| | تضاربات يمكن تفسيرها منطقيا بالتعذيب أو بعوامل أخرى (على غرار إعاقة ذهنية سابقة) | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |
| 10. | جودة الشهادة القانونية لخبير الطب الشرعي أمام المحكمة | نعم | جزئيا | لا | لا ينطبق |
| | استعمال لغة واضحة واجتباب المصطلحات الطبية | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |
| | تقديم تفاصيل إضافية لوصف الأضرار والجروح | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |
| | التعبير عن الآراء بخصوص الأشخاص المعنيين بالفحص الطبي فقط | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |
| | القدرة على شرح التفسير والاستنتاجات | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |
| | القدرة على دعم الآراء والاستنتاجات بالبراهين والحجج | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |
| | الحرص على عدم اتخاذ استنتاجات قانونية | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |
| | اجتناب تحريف أو تشويه ناتج عن المناصرة أو التأييد | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |

قائمة مرجعية قضائية سابقة للمحاكمة

Judicial Pretrial Checklist

تساعد القائمة المرجعية القضائية التي تسبق المحاكمة القضاة على تحديد ما إذا تعرض المحتجزون إلى التعذيب و/أو إلى سوء المعاملة أثناء الإيقاف والاستجواب ومختلف مراحل الاحتجاز التي تسبق المحاكمة. وعلاوة على ذلك تساعد قائمة المراجعة على التعريف بالمراحل التي يمكن أن تكون قد أفتكت فيها "اعترافات" باستعمال التعذيب و/أو سوء المعاملة من طرف أعوان الأمن.

إن وُجدت مزاعم عن التعذيب و / أو سوء المعاملة أو أسباب للاعتقاد بحدوثها يجب على المدعي العام و/أو القاضي أن يفتح بحثاً قضائياً حسب ما يقتضيه القانون والأمر بتنفيذ تحاليل جنائية من طرف خبراء مستقلين لديهم كل المؤهلات (حكوميين وغير حكوميين) من أجل الكشف عن أدلة وحجج محتملة لسوء المعاملة المادية والسيكولوجية المزعومة.

عندما يدعو خبراء التحليل الجنائي الشرعي إلى إجراء مزيداً من الاختبارات والاستشارات وعمليات أخرى للمتابعة والتشخيص يتعين على القضاة الحرص على ضمان تنفيذ تلك التوصيات،




عندما تشمل عمليات التحليل الجنائي الشرعي معلومات حول المقترفين المحتملين يجب على القضاة الحرص على إدراج معلومات حول المسار الوظيفي ومعلومات أخرى من الملفات المهنية للمقترفين لاستعمالها كأدلة في القضايا المرفوعة ضدّهم.

| لا ينطبق | لا | جزئياً | نعم |
|----------|----|--------|-----|
|----------|----|--------|-----|

- | | | | | |
|--------------------------|--------------------------|--------------------------|--------------------------|--|
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | 1. هل وقع تسجيل الموقوف عند اعتقاله ؟ |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | 2. هل تمكن الموقوف من الاتصال في الإيبان بمحاميه ؟ |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | 3. هل اشتكى الموقوف من سوء معاملة مادية أو عقلية ؟ |

4. هل تركز الدعوى القضائية على "اعتراف" الموقوف ؟
5. هل تبدو على جسد الموقوف آثار الجروح و / أو هل يوجد سبب للاعتقاد بأنه تعرّض لسوء معاملة مادية و/أو عقلية أثناء فترة الإيقاف ؟
6. إن كان الأمر كذلك هل وقع أخذ صور لتلك الجروح ؟
7. هل تمكن الموقوف من التوصل في الإبان (أقل من 24 ساعة) إلى فحص للطب الشرعي للكشف عن أدلة لسوء المعاملة البدنية و / أو العقلية ؟
8. هل كان لدى الخبراء الجنائيين الشرعيين ما يكفي من الاستقلالية للكشف عن أدلة لسوء المعاملة البدنية و / أو العقلية ؟
9. هل كانت لدى الخبراء الجنائيين الشرعيين ما يكفي من المؤهلات للكشف عن أدلة لسوء المعاملة البدنية و / أو العقلية ؟
10. هل تمكّن الموقوف من الخضوع لفحص للطب الشرعي من طرف هيئة غير حكومية من أجل الكشف عن أدلة لسوء المعاملة البدنية و / أو العقلية ؟
11. هل احترم الخبراء الجنائيين الشرعيين المعايير الدولية ومقتضيات بروتوكول اسطنبول من أجل التحقيق والتوثيق الأمثل للتعذيب وسوء المعاملة؟ (أنظر قائمة المراجعة القانونية للشهادة الطبية)
12. هل حضرت أطراف أخرى على غرار المدعي العام أو الشرطة عملية فحص الطب الشرعي أو أي مؤشر عن الإكراه ؟
13. هل تحصل خبراء التحليل الجنائي على الموافقة المستنيرة قبل القيام بعملية التحليل الجنائي ؟

مجسم يجب توفره مع كل تقرير اختبار طبي لتحديد مكان الضرر بدقة



عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في مادتها الأولى التعذيب بكونه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو ييسر عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

